موقف الفقهاء من القات

تأليف
الدكتور عبدالمؤمن شجاع الدين
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون
جامعة صنعاء

mohammed salah salim

(ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون)

صدق الله العظيم

سورة النحل (الآية ١١٦)

مع تحيات
مكتبة خالد بن الوليد
كتب - لوازم مدرسية ومكتبية
صنعاء - شارع محمد اسماعيل - المطار
جوار وزارة العدل - ت ٢٤٦٩٤٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:-

لا شك أن ظاهرة القات في المجتمع اليمني من أهم شـــواغل هذا المجتمع، ولذلك اهتم بهذه الظاهرة عدد من الباحثين يمنيين وعرب وأجانب وتناولوها بالبحث والدراسة ، ولما كانت ظاهرة القات ظاهرة اجتماعية يعاني منها المجتمع اليمني كله، وتؤثر في المجتمع أثاراً عديـــدة اقتصادية واجتماعية وصحية وثقافية وسياسية فقد تنوعت الأبحـــاث، وبحسب علمي أن هذه الأبحاث على كثرتها لم تبين موقف الفقهاء مـــن هذه الظاهرة بياناً شاملاً وتدرسه دراسةً عميقـــة، ولذلـــك اخـــترت البحث في موقف الفقهاء من القات لاسيما أن الخلاف بين الفقـــــهاء بشأن القات على أشده منذ أن صار القات ظاهرة عامـــة في المجتمـــع اليمني وحتى اليوم، وبيان موقف الفقهاء من القات له تأثـــير بـــالغ في الوعي الاجتماعي لا سيما في المجتمع اليمني الذي كان للفقه والفقهاء فيه تأثير عميق ، وما زال هذا التأثير طاغياً إلى يومنا هذا.

وسيكون تناولنا لموضوع هذا البحث في مبحثين:-

المبحث الأول:- نظرة عامة في القات ، نبين فيه أسماء القات وتركيبه وتأثيره وتاريخ ظهوره باليمن، وموقف الحكومة اليمنية منه في مراحل التاريخ المختلفة وكذا موقف المنظمات والدول منه، وينقســـم هـــذا المبحث إلى أربعة مطالب:-

المطلب الأول- وصف القات وتركيبه.

المطلب الثاني:- تأثير القات وأثاره.

قائمة المحتويات

مقدمة

المبحث الأول : نظرة عامة في القات

المطلب الأول : وصف القات ومركباته واستعمالاته

الفرع الأول : وصف شجرة القات .

أولاً : وصف شجرة القات .

ثانياً : الدول التي يزرع القات فيها .

ثالثاً : أسماء القات .

الفرع الثاني : مركبات القات .

الفرع الثالث : استعمال القات .

المطلب الثاني : تأثير القات وأثاره .

الفرع الأول : تأثير القات على متعاطيه .

الفرع الثاني : أثار القات على المجتمع اليمني .

المطلب الثالث : ظهور القات في اليمن وموقف الدول والمنظمات منه .

الفرع الأول : تاريخ ظهور القات في اليمن.

الفرع الثاني : موقف الحكومات اليمنية من القات من يوم ظهوره حتى اليوم ومحاولات منعه .

الفرع الثالث : موقف الدول والمنظمات الدولية من القات .

البحث الثاني : موقف الفقهاء من القات .

المطلب الأول : الفقهاء الذين ذهبوا إلى إباحة القات.

١- الشيخ علي بن عمر الشاذلي المتوفى سنة ٨٢١هـ .

٢- العلامة محمد بن سعيد بن كبن الطبري المتوفى سنة ٨٤٢هـ .

٣- العلامة أحمد بن عمر المزجد المرادي السيفي المتوفى سنة٩٣١هـ.

٤- العلامة أحمد بن الطيب الطبنداوي المتوفى سنة ٩٤٨هـ .

٥- العلامة عبد الرحمن بن زياد المقصري المتوفى سنة ٩٧٠هـ .

٦- العلامة يحي بن الحسين بن القاسم بن محمد المتوفى سنة ١٠٩٩هـ .

٧- العلامة إبراهيم بن جمعان .

٨- الإمام المهدي عبد الله .

٩- الإمام محمد بن إسماعيل الأمير المتوفى سنة ١١٨٢هـ .

١٠- شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة١٢٥٠هـ.

١١- العلامة عبد الله بن علي العمودي الصديقي .

١٢- القاضي العلامة يحي لطف الفسيل .

١٣- القاضي العلامة عبدالرحمن بن يحي الإرياني المتوفى سنة١٤١٩هـ.

١٤- القاضي العلامة محمد يحي مطهر .

١٥- فتوى علماء اليمن بشأن القات في عام ١٩٨٢م .

المطلب الثاني : الفقهاء الذين ذهبوا إلى تحريم القات :

١- العلامة حمزة بن عبد الله الناشري المتوفى سنة ٩٢٦هـ .

٢- العلامة أبو بكر بن إبراهيم المقري .

٣- الإمام يحي شرف الدين المتوفى سنة ٩٦٥هـ .

٤- العلامة شهاب الدين أحمد بن حجر الهيثمي المتوفى سنة٩٧٤هـ.

٥- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية الأسبق .

المطلب الثالث: المناقشة والترجيح لأدلة المبيحين والمحرمين للقات.

الفرع الأول:خلاصة أدلة المبيحين للقات ومناقشتها.

الفرع الثاني :خلاصة أدلة المحرمين للقات ومناقشتها.

الفرع الثالث : الترجيح .

المطلب الرابع:حكم صلاة من يختزن القات بفمه أثناء الصلاة.

الفرع الأول : الذاهبون إلى جواز صلاة من يختزن القات بفمه .

الفرع الثاني : الذاهبون إلى عدم جواز صلاة من يختزن القات بفمه .

الفرع الثالث : الواقفون في حكم صلاة من يختزن القات بفمه .

الفرع الرابع : مناقشة أدلة العلماء في حكم صلاة من يختزن القات بفمه .

نتائج البحث

توصيات البحث

قائمة بأهم مصادر البحث

المطلب الثالث:- تاريخ ظهور القات باليمن، وموقف الدول والمنظمات منه.

المبحث الثاني:- موقف الفقهاء من القات:- ونستعرض فيه آراء الفقهاء في القات وأدلتهم، وينقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول:- الفقهاء الذين ذهبوا إلى تحريم القات.

المطلب الثاني:- الفقهاء الذين ذهبوا إلى إباحة القات.

المطلب الثالث- مناقشة لأدلة المبيحين والمحرمين للقات.

المطلب الرابع:- حكم صلاة من يختزن القات بفمه.

خاتمة:- ونعرض فيها أهم نتائج البحث وتوصياته.

المبحث الأول
نظرة عامة في القات

ونبين في هذا المبحث وصف شجرة القات والدول التي يزرع فيها والأسماء الأخرى التي تطلق على القات والعناصر التي يتركب منها، وكيفية استعماله في اليمن وتأثير القات على المتعاطي له وآثار القات على المجتمع بصفة عامة وكذا تاريخ ظهور القات باليمن وموقف الدول والمنظمات الدولية من القات، فبيان هذه المسائل مهم للغاية في بيان موقف الفقهاء من القات ومناقشة آرائهم في ضوء هذه المسائل، وسيكون عرضنا لذلك في ثلاثة مطالب:-

المطلب الأول:- نبين فيه وصف القات والدول التي يزرع فيها والأسماء الأخرى التي تطلق على القات والعناصر التي يتركب منها وكيفية استعمال القات في اليمن.

المطلب الثاني:- نبين فيه تأثير القات على المتعاطي له وآثار القات على المجتمع اليمني بصفة عامة.

المطلب الثالث:- نشرح فيه تاريخ ظهور القات في اليمن وانتشاره، وموقف الدول والمنظمات الدولية والإقليمية من القات ومحاولات اليمن المختلفة لمنع القات في مراحل التلويخ المختلفة.

المطلب الأول
وصف القات ومركباته واستعمالاته

وينقسم هذا المطلب إلى ثلاثة أفرع، نبين في الفرع الأول وصف شجرة القات والدول التي يزرع فيها والأسماء التي تطلق على شجرة القات، أما الفرع الثاني فنبين فيه مركبات القات، في حين نخصص الفرع الثالث لبيان كيفية استعمال القات في اليمن.

الفرع الأول:وصف شجرة القات:

في هذا الفرع نبين (أولاً) وصف شجرة القات (وثانياً) نبين الدول التي يزرع بها القات (وثالثاً) الأسماء التي تطلق على القات.

أولا- وصف شجرة القات:

هي شجرة معمرة دائمة الخضرة يصل ارتفاعها في بعض الأحيان إلى عشرة أمتار ذات أفرع عديدة، وأوراقها معنقه متقابلة أو متبادلة لها أذينات عند العقد بيضاوية الشكل رمحيه، طرفها مدبب حوافها منشارية، وسطح هذه الأوراق أملس ناعم يبرز منها عرق وسطي واضح، ويزرع القات على نطاق واسع في الوديان والمدرجات

الجبلية وعلى ارتفاع يتراوح ما بين... ١٠٠٠ و ٣٠٠٠ م فوق مستوى سطح البحر وتناسبه درجات الحرارة المختلفة إلا أنه لا يتحمل الصقيع أو درجات الحرارة العالية وتناسبه كذلك مختلف التربات عدا التربة الملحية (١).

ثانياً:- الدول التي يزرع القات فيها:-

يزرع القات في اليمن وأثيوبيا وجنوب أفريقيا وأوغندا وكينيا وفلسطين وتنزانيا وملاوي وزائير، وتشير بعض المصادر الطبية القديمة إلى أن القات كان يزرع في أفغانستان وتركستان حيث كان يستخدم للعلاج ضمن الأعشاب الطبية (٢)، وتأتي اليمن في صدارة الدول التي تزرع القات ولا يعد مشكلة أو ظاهرة إلا فيها.

ثالثاً:- أسماء القات:

ينتمي القات إلى العائلة النباتية السلاستريسية ، واسمه العلمي كاثا ايديولس فورسك، نسبة إلى العالم السويدي بيتر فورسكال الذي كان عضواً في بعثة نيبور التي زارت اليمن في القرن الثامن عشر الميلادي، وقد قام هذا العالم بإعداد أول دراسة علمية عن القات إلا أنه مات في مدينة (يريم) باليمن عام ١٧٦٣م قبل أن ينشر هذه

---

(١) النباتات الطبية والعطرية في اليمن عبد الرحمن الدبعي وعبد الولي الخليدي – مركز عبادي للنشر طبعة ١٩٩٦م ص١٦٣ القات وتركيبه الطبيعي آثاره الصحية والعصبية د. عمر حسن العطاس ص١٢٩ مركز البحوث اليمني.

(٢) تاريخ استعمال القات في اليمن د. ارمين شوبن ترجمة فريتس بحرج ص٢٠٨.

الدراسة، ولكن صديقه الوفي نيبور قام عام ١٧٧٥م بنشر هذه الدراسة، وتخليداً لرفيقه فورسكال أطلق نيبور على القات اسم كاثا أيديولس فورسكال[١] .

وهناك أسماء أخرى للقات مثل سيلاستروس ايدويس لدى المؤلف فال ترينونوتيكاسراتي، كما يسمى القات الموجود في جنوب أفريقيا باسم ميتسكو فيلوم قلاوكم لدى المؤلف إكلون زيهر(٢) وقد ذكر الأمام يحي بن الحسين بن القاسم بن محمد المتوفى سنة١٠٩٩ هـ أن القات يسمى بلغة الحبشة (طبح) [٣].

كما أن الصوفية يطلقون على القات اسم (قوت الصالحين) لأنه يعينهم على قيام الليل ويجعلهم يعزفون عن الطعام والجنس ، ويسمى القات في بعض المصادر التاريخية اليمنية القديمة بالورق الحبشي.

الفرع الثاني : مركبات القات

أكتشف فلوكنجروغيروك في عام ١٨٨٧م أن في القات مادة شبه قلوية تسمى كاتين، وفي عام ١٩٠٠م اكتشف بيتر في القات أيضاً مادة شبه قلوية في شكل بلوري مركبة مع بعض الأملاح، كما

---

(١) المرجع السابق ص ٢٠٧.

(٢) تاريخ استعمال القات في ج. ع. ي. ص ٢٠٨.

(٣)المستخرجات البينات على تحليل الأشياء المستعملات من القهوة والطباق والقات.مطبوعة بكتاب ثلاث رسائل في القات- تحقيق عبد الله الحبشي ص٥٤.

اكتشف ستكومان مادتين شبه قلويتين وهما كاتين وكاثينين وكلتاهما تذوب وتتبلور، ولكنه يقول:- أن مادة أخرى هي الكاثيدين لا تذوب ، وفي عام ١٩٦٨م أكتشف كرويا في مصر مادتين شبه قلويتين الأولى تسمى إدولين والثانية تسمى إفدرين، كما أثبت ولفس عام ١٩٣٠م ولأول مرة أن مادة الكاتين تشبه مادة د- نوربسيودوافدرين، ويذكر ريستك توماس أن الكاثينين و الكاثيدين متساويتان مع مادة - أفدرين.

كما أكتشف بريلا عام ١٩٦٢م وجود مادة في أوراق شجرة القات الطازجة تتغير إلى مادة د- بسيودافدرين إذا تعرضت للهواء، ثم أكتشف ببتر زيتا أثيريا وحمض تنين ومادة تشبه المطاط، وأكتشف بلوفير السكر دولستول، كما أكتشف موسترد حمض الأسكوربك أي فيتامين سي، أما السيسي وعبد الله فقد أكتشفا الكامبغرول والقوارستين والمورستين، كما أكتشف ونترفلدوبرنزمان سبعة عشر حامضا أمينيا منها حامض الأسبرقين والثريونين والفالين والإنسين والسيرين وبرولين والإغروسين والألينين والفلوتمين.

وقد ذكر شيغاير: أن الكاثين ينشط ويخدر الجهاز العصبي وهو يشبه الكوكايين، أيضا ذكر ستوكمان: أن الكاثين والكاثيدين والكائنين مواد تخدر وتنشط الجسم وتشبه الكوكايين و الكافيين، إذ إن الكاثين يخدر المخ والكائنين يخدر العمود الفقري والكاثيدين يخدر عضلات الجسم.

أما بروكي فقد أكتشف أن الكاثين ليس أكثر تأثيراً من الأفدرين، ومن هنا فقد توصل إلى أنه حين يتعرض القات للهواء ويجف فانه يفقد خاصيته الشبه قلوية.

ويقول هوفمان: إن المادة المنشطة توجد في الكاثيين فقط، ومن حيث التأثير فأن قوته أكبر من الكافيين، ولكنه بالمقابل أضعف من البرفتين بحوالي ست مرات(١)وقد ذكر الأستاذ/ عبد الرحمن الدبعي والأستاذ/ عبد الولى الخليدي أن في القات المواد السابق ذكرها كما إن فيه أربعين مادة من أشباه القلويات تندرج جميعها تحت أسم الكاثيديولين وأن في القات مادة تانينات وبعض الأملاح المعدنية (٢)وقد أثبتت تحليلات منظمة الصحة العالمية بالإضافة إلى تحليلات أجرتها ثلاثة مختبرات أخرى أن القات له بنية كيمانية أكثر تعقيداً عما كان يعتقد من قبل (٣) ، والخلاصة أن المواد التي يتركب منها القات تنبه متعاطي القات ولا تخدره.

الفرع الثالث:- استعمال القات في اليمن:

ذكر عبد الرحمن بن محمد البيروني المتوفى ٩٧٣ م في كتابه (الطب) أن القات من الأعشاب الطبية وأنه يستعمل لتبريد الحمى

---

(١) تاريخ استعمال القات ص٢٢٠ و ٢٢١ و ٢٢٣.

(٢) النباتات العطرية، والطبية في اليمن ص١٦٣.

(٣)استخدام القات ومشكلة الإدمان جون كيندي وجيمس تيجيه ولين فير بالكس ص ٢٥٧.

ويذهب الصفراء ويبرد المعدة والمصران فقد كان القات يطحن ويقدم للمريض على هيئة قهوة ، وذكر القاضي بن كثير الأشعري في التذكرة (أن عصارة القات إذا جُفت تنفع من الأمراض الحارة الرطبة وأن في القات منافع ومضار ومنافعه أنه يطفي حدة الدم ويلائم المحموم ويجفف الرطوبات ويشد الأعضاء واللحم ويشفي الجراح ذروراً بعد سحقه ويزيل الصداع وذلك بالطلاء بعصيره وضماداً بهشمه ويقطع البخار الذي يكون بعد الطعام ويفرح فرحاً تخديرياً وليس فرح إسكار كفرح الأفيون) . أما في اليمن في الوقت الحالي فأن الناس يستعملون القات كمنبه، حيث تقطف عيدان القات وتجمع في ربط وتغلف بإعشاب أخرى أو أكياس بلاستيكية للحفاظ على طراوة القات ثم تنقل إلى المستهلكين، والقات وسيلة فعالة لجمع الناس في جلسات لقضاء فترة بعد الظهر ابتداء من الساعة الثالثة تقريباً إلى غروب الشمس، حيث يجتمع عدد من الأصدقاء أو الجيران في مضيف يسمى في اليمن ديوان، مفروش بالسجاد وتحيط بجميع جدرانه وساند من القطن أو من غيره، ويترك وسط الغرفة خالياً وتتخلل ما ضغي القات وساند صغيرة يتكئون عليها ، وتبدأ جلسة القات بقيام كل واحد من هذه المجموعة بنشر ربطة القات بعد أن يضعها بين أعشاب أو في منشفة لتبقى طراوة القات أثناء فترة مضغه ، وفي الوقت الحاضر توضع ربط القات داخل أكياس البلاستيك ، وتمضغ أوراق القات الرطبة فقط وتترك الأوراق الخشنة، وبين الفترة والأخرى يضيف ماضغ القات أوراقاً أخرى إلى

فمه حيث يمضغها ويحتفظ بها في الجانب الأيسر من فمه ولا يبلعها وإنما يكتفي ببلع مائها فقط، ولأن ماضغ القات لا يبلع القات إلى جوفه ولكنه يخزنه بفمه فيسمى في اليمن (مخزن) ويشرب ماضغ القات أو المخزن جرعات من الماء البارد بين الفترة والأخرى عند مضغ القات، حيث أن من خواص القات أن ماضغه يميل لشرب الماء وتتخلل هذه المجالس النكات اللطيفة والمناقشات الأدبية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية ومناقشة الأحداث المحلية والعالمية(١).

المطلب الثاني
تأثير القات وأثاره

يتكون هذا المطلب من فرعين الأول نبين فيه تأثير القات على المتعاطي ، في حين نبين في الفرع الثاني آثار القات على المجتمع اليمني .

الفرع الأول: تأثير القات على متعاطيه:-

أثبتت تحليلات منظمة الصحة العالمية بالإضافة إلى تحليلات أجرتها ثلاثة مختبرات أخرى أن القات له بنية كيمائية أكثر تعقيدا عما كان يعتقد من قبل، وخلاصة هذه الدراسات أن مركب الكاثينون له تأثير منبه، ويختفي هذا التأثير عندما يجفف القات، ولكن- هذا التأثير لا يتم عبر ميكازنم المخ، ولذلك فهو أقل قدرة على إحداث اضطراب في السلوك، كما أن تعاطي القات لا يؤدي إلى الإدمان المعروف في المخدرات، إلا أن الأحماض الكثيرة التي يحتويها القات تحدث مشاكل

---

(١)القات وأثره على المجتمع اليمنى- زيد محمد حجر- بحث نشره مركز البحوث اليمني ص ٥٢.

في الجهاز الهضمي لمتعاطي القات(١) ، وقد قام بعض الباحثين العرب باختبار عينة من القات معمليا، ومن خلال ذلك تأكد لهم أن تعاطي القات لمدة طويلة قد يوقف تجدد الخلايا في الأنسجة التي يفترض أن تتجدد خلاياها بالانقسام مثل خلايا الكبد والنخاع العظمي، كما أن الرجل الذي يتعاطى القات قد يصاب بالعقم، كما أن تعاطى الأطفال للقات قد يوقف نمو أجسامهم ويصيبها بالهزال (٢).

وقد ذهب بعض الباحثين إلى أن في القات مادة أسمها الكاتين وهو أسم اشتقوه من اسم القات، وأنهم قد اختبروها معمليا وجربوها على القرود، ومن خلال ذلك ظهر أن لهذه المادة تأثير يماثل مادة أفدرين، ويتمثل هذا التأثير في ازدياد خفقان القلب وازدياد ضغط الدم وارتفاع درجة حرارة الجسم(٣) .

وفي عام ١٩٧٤م قام فريق من قسم معامل المخدرات في الأمم المتحدة بزيارة اليمن، حيث تمكن من الحصول على أوراق القات الطازجة وقام الفريق باختبارها وتحليلها، وتأكد له وجود مادة الكاثين

---

(١)استخدام القات ومشكلة الإدمان-جون كيندي، وجيمس تيجيه ترجمة احمد القصير بحث نشره مركز البحوث اليمني ص٢٥٧.

(٢)تأثير القلوانيات المستخرجة من نبات القات الغض على الخلايا الحية د. احمد محمد الكبارتي وغنيمة مال الله ص ١٤٧ بحث نشره مركز البحوث اليمني.

(٣)القات و آثاره الصحية والسياسية وكيف يتم العلاج في ثلاث مراحل يوسف محمد المدفعي ص١٦٣ بحث نشرة مركز البحوث اليمني .

في القات، وأن وجود هذه المادة كاف في تفسير مفعول القات المنبه(١).

ويذكر بعضٌ الباحثين أن القات في اليمن يعامل بالعديد من المبيدات المحرمة دوليا حسب توصيات منظمة الصحة العالمية، حيث وجد من خلال الأبحاث إن ٩٠ % من المبيدات الفطرية و٥٠ % من مبيدات الحشائش و ٣٥ % من مبيدات الحشرات تسبب السرطان، وهذه المبيدات تستعمل في زراعة القات. (٢)

أما ابن كثير الأشعري فقد ذكر في (التذكرة) أن في القات منافع ومضار وقد أشرنا فيما سبق إلى المنافع أما مضار القات فقد ذكرها الأشعري قائلاً (أن القات يبطل الباءة ويهيج البلغم ويؤثر السهر ويبلد الحواس ويؤثر الخدر والكزاز لا سيما القات الينوعي) .

الفرع الثاني:- آثار القات على المجتمع اليمني:

ذكرنا فيما سبق تأثير القات على المتعاطين له، ومن ذلك أن للقات آثاراً مرضية على المتعاطي للقات لا سيما بعد أن أسوف زراع القات في اليمن في استعمال الأسمدة والمبيدات في زراعة القات، وفضلا عن أضرار القات الصحية فأن له آثارا أخرى أهمها انصراف

---

(١) القات المادة المنبهة- منشورات منظمة الصحة العالمية ترجمة بلقيس الحضراني ص ٢٤٤.

(٢) الإستراتيجية الوطنية لمواجهة اضرار القات- د عبد الله الزلب ص ٢٩ مجلة الثوابت نقلاً عن د عبدالرحمن ثابت.

الفلاحين عن زراعة المحاصيل الأخرى إلى زراعة القات باعتباره محصولا نقديا له مردود مالي وافر، وتبلغ المساحة المزروعة بالقات نحو ٨٢٤٥٩ هكتارا وما زالت هذه المساحة في ازدياد. كما أن القات يسهم في استنزاف المياه الجوفية حيث تبلغ نسبة المياه التي تستهلكها مزارع القات ٥٥% من إجمالي الاستهلاك، وهي نسبة كبيرة تهدد مستقبل احتياطي المياه الجوفية في مناطق المرتفعات الوسطى والشمالية، كما أن الأوقات التي يمضيها المستهلكون في مجالس القات تعد ساعات ضائعة تقدر بحوالي ١٤٦٢٢ ألف ساعة عمل يوميا. (١)

ويستهلك القات في اليمن نسبة ٧٠%-٨٠% من السكان،وبمعدل مرة واحدة إلى ثلاث مرات أسبوعيا،كما أن الإنفاق على استهلاك القات شهد تطورا كبيرا خلال خمس سنوات حيث بلغ عام ١٩٩٠م١٤٥٨١ مليون ريال وارتفع إلى٤١٢٠٢ مليون ريال عام ١٩٩٥م ، ويقدر متوسط إنفاق الأسرة في استهلاك القات ١٧% من إجمالي إنفاقها الشهري.(٢)

المطلب الثالث

ظهور القات في اليمن وموقف الدول والمنظمات منه

ويتكون هذا المطلب من ثلاثة أفرع: في الفرع الأول نبين تاريخ ظهور القات في اليمن، ثم نبين موقف الحكومة اليمنية من القات

---

(١) الإستراتيجية الوطنية لمواجهة أضرار القات- د. عبدالله الزلب ص٢٩ نقلا عن د. على الزبيدي

(٢) المرجع السابق .

في الفرع الثاني، أما الفرع الثالث فنبين فيه موقف المنظمات والـــدول الأخرى من القات.

الفرع الأول: تاريخ ظهور القات في اليمن:

من المحتمل أن تكون أول المناطق التي وجد فيها القات هـــي تركستان وأفغانستان فقد ذكر عبد الرحمن بن محمد أحمـــد البـــيروني الذي عاش خلال الفـــترة ((٣٦٢ هـــ- ٤٤٣ هـــ= ٩٧٣ م-١٠٥١م)) في كتاب (الطب): أن القات شيء مستورد من تركســتان طعمه حامض، وقد ذكر القات كنبات طبي نجيب الدين السمر قنـــدي المتوفى ((٦١٩هـــ= ١٢٢٢م)) وذلك في كتابه (القراباضين)، وقـــد ذكر المؤرخ المقريزي الذي عاش خلال ((٧٦٦ هـــ- ٨٤٥ هـــ= ١٣٦٤م ١٤٤٢م)) في كتابه ((الإلمام بأخبار من في أرض الحبشة مـــن ملوك الإسلام)) أن في الحبشة شجرة تسمى (القات) وهي شـــجرة لا تعطى ثمارا ولكن السكان يأكلون أوراقها الصغيرة التي تشـــبه أوراق شجرة النارنج (البرتقال) وهذه الشجرة تنشـــط الذاكـــرة وتذكـــر الإنسان بما نسى وتضعف الشهية والشهوة والنوم، ويحب سكان هـــذه المنطقة شجرة القات لا سيما العلماء منهم.

وتذهب معظم المصادر التاريخية إلى القول: بأن القـــات قـــد وصل إلى اليمن من الحبشة، ولكن هذه المصادر تختلف في تاريخ انتقال القات من الحبشة إلى اليمن، فبعض المصادر تذهب إلى أن القات دخل

اليمن مع الاحتلال الحبشي لليمن عام ٥٢٥ م (١) . وهذا القول بعيد عن الصحة لأن كتب المؤرخين والجغرافيين في تلك الفترة لم تذكر القات، ككتاب المسالك والممالك للأصطخري ص (٣٦٧ هـ- ٩٨٨ م) وكتاب صورة الأرض لابن حوقل (٣٦٧ هـ= ٩٧٧ م) وكتاب أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم للمقدسي (٣٧٨ هـ= ٩٨٨ م)، إلا أن أهم الأدلة على عدم وجود القات في اليمن خلال تلك الفترة هو عدم ذكره في مؤلفات أبي الحسن الهمداني المتوفى(٣٣٤ هـ= ٩٤٥ م)، فالهمداني من أهل اليمن ومن سكانه وقد وصف اليمن وصفا كاملا، وذكر النباتات الموجودة في اليمن في عصره لا سيما في كتاب ((صفة الجزيرة)) فلو كان القات موجودا في ذلك العصر لذكره الهمداني. (٢)

كذلك تذهب بعض المصادر إلى أن إبراهيم أو زربيتا خرج من حضرموت إلى الحبشة لنشر الإسلام هناك، فاكتشف القات في محافظة هرر، ومن هناك تم تصديره إلى اليمن في سنة (٨٣٣ هـ= ١٤٢٩م) إلا أن هذا التاريخ متأخر. فقد ذكر الجزيري في كتابه (عمدة الصفوة) أن القات قد أنتشر في جميع أرجاء اليمن قبل هذا التاريخ، وقد ذهب الأمام شرف الدين المتوفى سنة ٩٦٥ هـ في

---

(١) القات وأثره على المجتمع اليمنى- زيد محمد حجر ص ٥٤.

(٢) تاريخ استعمال القات في اليمن د. أرمين شوين ترجمة فريتس بجرج ص٢١٤ .

رسالته المسماة ((الرسالة المانعة من استعمال المحرمات الجامعة في علة التحريم بين الحشيشة والقات وغيرها من سائر المسكرات))ص١١ إلى أن القات قد وجد في اليمن في أواخر المائة الثامنة للهجرة، وقال المحقق الحبشي عن هذا الرأي أنه الذي يجب اعتماده لورود قرينة تؤيد ذلك، حيث ذكر القات العلامة أبو بكر بن علي الحداد المتوفى سنة ٨٠٠ هـ في كتابه السراج الوهاج في الفقه وسماه الورق الحبشي لأنه جاء عن طريق الحبشة. وذهب الإمام يحي بن الحسين بن القاسم بن محمد المتوفى ١٠٩٩ هـ في رسالته المسماة ((المستخرجات البينات على تحليل الأشياء المستعملات من القهوة والطباق والقات)) ص٥١ إلى أن القات قد ظهر باليمن في المائة التاسعة للهجرة.

وتذهب بعض المصادر إلى أن القات دخل اليمن خلال القرن السابع الهجري – القرن الثالث عشر الميلادي –، وهناك دلائل كثيرة تؤيد استعمال القات في ذلك العصر، فالعلامة ابن كبن الذي عاش في ذلك العصر (٧٧٦ هـ- ٨٤٢ هـ= ١٣٧٤م- ١٤٣٨م) كتب عن القات، كما أن الكثير من الكتاب المعاصرين قد ذهبوا إلى أن القات قد وجد في اليمن في القرن السابع الهجري، حيث قال الأستاذ الدكتور عبد العزيز المقالح: إنه غير صحيح القول بأن القات قد استعمل في اليمن مع ظهور التبغ في القرن التاسع الهجري (القرن الخامس عشر الميلادي) فقد تم العثور على وثيقة ذات أهمية قصوى في الموضوع، وهي رسالة من العالم الصوفي أحمد بن علوان إلى أحد ملوك

بني رسول في أوائل القرن السابع الهجري يطالب فيها بـــان تقـــوم الدولة باستخدام القوة لمنع القات واقتلاع أشجاره، لأنه أفسد إيمـــان المسلمين، وشغلهم تعاطيه عن أداء الفرائض الدينية خاصـــة صـــلاة المغرب، حيث يأتي وقت هذه الصلاة والناس يمضغون القـــات دون أن يقوموا لأداء الصلاة. (١)

كما قال الأستاذ/ قاسم غالب أحمد في كتابه (القات) توجـــد دلائل على انتشار القات في اليمن في كتاب العلامة الشيخ المســـوري (لعله السودي) الذي عاش في القرن السابع والذي دفن في تعز، وقـــد ذكر الشيخ المسوري (لعله السودي) في أشعاره الـــتي لازال النـــاس يرددونها حتى اليوم بأن القات يساعد الباحث في البحث والطـــالب في الدرس والتقي في التقوى، وأشعار السودي معروفة ومحبوبة منذ مـــا يقارب من سبعمائة سنة (٢) .

وعليه يمكن القول بان القات وصل اليمن في القرن الســـابع الهجري- القرن الثالث عشر الميلادي- وهناك احتمال كبـــير بـــأن الدعاة المسلمين اليمنيين حينما عادوا من الحبشة أحضروا معهم شجرة

---

(١) مقابلة مع الأستاذ الدكتور/ عبد العزيز المقالح نشرها مركز البحوث اليمنى بكتاب القات في حياة اليمنيين ص٢٧

(٢) القات- قاسم غالب أحمد ص٢٤٦ علما بان الشيخ/ عبد الهادي السودي توفي سنة ٩٣٢ هـ .

القات. (١)

الفرع الثاني:- موقف الحكومة اليمنية من القات من يوم ظهوره حتى اليوم:

موقف الحكومات اليمنية من القات مختلف باختلاف العصور، فقد طلب الشيخ أحمد بن علوان المتوفى سنة ٦٦٥ هـ من الحكومة الرسولية أن تمنع القات وتقتلع أشجاره لأنه أفسد إيمان المسلمين وشغلهم عن الصلاة إلا إننا لم نقف على مصير هذا الطلب ومدى إستجابة الحكومة له، وفي عصر الأمام شرف الدين المتوفى سنة ٩٦٥ هـ قام بمنع القات وأمر ولده المطهر بان يأمر الناس بقلع أشجار القات، وهذا هو أقدم منع القات، ولكن الأمام شرف الدين تراجع عن قراره بمنع القات. (٢)

وخلال القرن الثاني عشر الهجري قام المهدي عباس بمنع القات وأتلف مغارسه ونادى بمدينة صنعاء بالتحريج على مستعمليه، إلا أنه تراجع عن هذا القرار بعد أن أقنعه أحد العلماء بأنه يستعين بالقات في التاليف في العلوم المختلفة، وخلال الحكم العثماني لليمن فرض العثمانيون ضريبة باهضة على القات نتيجة لإزدياد الإقبال

---

(١) تاريخ استعمال القات في اليمن- د. أرمين شوين ترجمة فريتس بحرج ص ٢١٤.

(٢) تنبيه ذوي الأفهام بان الأصل في الاشجار الإباحة وليست من قسيم الحرام- عبد الله العمودي الصديقي ص ١٤٨.

عليه(١) ، وفي عام ١٩٥٧م قررت بريطانيا التي كانت تحتل عدن في ذلك الوقت قررت حظر إستيراد القات من اثيوبيا، إلا أن هذا الحظر رفع عام ١٩٥٨م (٢) وفي عام ١٩٧٥م وفي عهد حكومة الأستاذ احمد محمد نعمان صدر قرار يقضي بالزام الموظفين بالدوام بعد ظهر كل يوم لسد فراغهم الذي كان يشدهم إلى تعاطي القات إلا أن هذا القرار لم يلق تجاوبا ، وفي عهد حكومة الأستاذ/ محسن العيني صدر قرار عام ١٩٧٢م بمنع زراعة القات في أراضي الدولة والاوقاف إلا أن هذا القرار لاقى معارضة كبيرة ولم يكتب له النجاح. (٣)

وفي عام ١٩٧٤م صدر قرار برفع الضريبة على القات بنسبة مرتفعة فتذمرت بعض الفئات من ذلك مما تسبب في الرجوع عن القرار بل وإلغاء الضريبة التي كانت مفروضة على القات قبل عام ١٩٧٤م (٤) .

وفي ديسمبر عام ١٩٧٦م صدر في عدن قانون بمنع تعاطي القات وحيازته وبيعه وشرائه (خاصة في مدينة عدن) باستثناء أيام

---

(١)تاريخ استعمال القات في اليمن- د/ ارمين شوين ترجمة فريتس بحرج ص ٢١٧.، وتنبيه ذوي الإفهام ص١٤٧.

(٢) القات و اثاره الصحية والسياسية- يوسف المدفعى ص١٦٨ والقات المادة المنبهة ص٢٤٩.

(٣) الإستراتيجية الوطنية لمواجهة أضرار القات د. عبد الله الزلب بحث منشور بمجلة الثوابت ص ٣٥ والقات واثاره الصحية والسياسية ص ١٦٦.

(٤) المرجعان السابقان الصحائف ذاتها.

الخميس والجمعة والعطل الرسمية، وقد نص القانون على عقوبة الحبس من أربع سنوات إلى عشر سنوات وغرامة خمسة آلاف دينار على كل مخالف لذلك، ولكن القانون أستثنى بعض المناطق التي تزرع القات لصعوبة تنفيذه فيها لأسباب عملية (١).

وأخر المحاولات للحد من ظاهرة القات في اليمن هو قرار حكومة الدكتور/ عبد الكريم الإرياني أواخر عام ١٩٩٩ م بمد ساعات الدوام الرسمي حتى الثالثة بعد الظهر وقد حقق هذا القرار بعض النجاح.

الفرع الثالث:- موقف الدول والمنظمات الدولية من القات:-

ذكرنا فيما سبق أن القات يزرع في كثير من الدول، غير انه لا يعد ظاهرة ومشكلة إلا في اليمن وقد بينا موقف الحكومة اليمنية من ذلك، إلا أنه من المهم بيان موقف الدول والمنظمات الدولية والأقليمية من القات ونظرتها إليه، (وأولا) سنبين موقف المنظمات الدولية والأقليمية (وثانياً) نبين موقف الدول من القات.

أولا:- موقف المنظمات الدولية والإقليمية من القات:

اهتمت هذه المنظمات بظاهرة القات اهتماما كبيراً ، ويرجع ذلك الإهتمام إلى ما قبل إنشاء هيئة الأمم المتحدة، ففي عام ١٩٣٥م بدأت اللجنة الاستشارية لعصبة الأمم بأول دراسة عن القات، ولكنها لم تسفر عن نتيجة، ثم أوصت اللجنة الخاصة بمكافحة المخدرات في

---

(١) الإستراتيجية الوطنية لمواجهة اضرار القات ص ٣٤.

هيئة الأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية بالقيام بدراسة طبية عن التأثير الطبي لعادة مضغ القات، وقامت منظمة الصحة العالمية بعد ذلك بإجراء بعض البحوث المعملية أو المخبرية، وفضلا عن ذلك فقد قامت منظمات أخرى بدراسة ظاهرة تعاطى القات كالمكتب الدولي العربي لشئون المخدرات ابتداء من عام ١٩٥٦م - ومجلس الإدمان على المخدرات بواشنطن عام ١٩٧٢م، ودعت المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي بالقاهرة عام ١٩٧٣م الدول الأعضاء في المنظمة إلى تقديم المعونات المادية والفنية والعلمية إلى اليمن لمواجهة ظاهرة تعاطي القات والحد منها.

ثانيا- موقف الدول من القات:-

أما على مستوى الدول فقد أتخذت المملكة العربية السعودية قرارا عام ١٩٥٨م يقضي بمنع زراعة القات واستعماله، وفي السودان بدأ القات يرد عليه عام ١٩٥٧م وعندئذ قامت الحكومة بمنع القات.

وقامت المغرب بإضافة القات إلى جدول العقاقير المخدرة، وفي مصر أضيف القات إلى لائحة النباتات الممنوع زراعتها ، وبالإضافة إلى هذه الدول سارعت كل من العراق وسوريا وليبيا وقطر والإمارات العربية المتحدة والبحرين والكويت إلى وضع القات في جدول المواد المخدرة ومنعت تداوله ومضغه، كما قامت الحكومة الأثيوبية عام ١٩٥٨م بتقديم تقرير يفيد أن تأثير القات لا يدخل تحت المواصفات التي يمكن أن يطلق عليها لفظ إدمان المخدرات، وأنه نتيجة لذلك لا

يوجد سبب لمنع أو تحديد زراعة القات في أثيوبيا، وقدمت إسرائيل تقريرا إلى الأمم المتحدة يفيد أن القات يزرع في كل القرى الفلسطينية المحتلة التي توجد بها أغلبية من اليهود القادمين من اليمن، وأن القات ليس من المخدرات. (١)

وفي الصومال حاولت بريطانيا عام ١٩٢١م منع القات إلا انها فشلت في ذلك، وفي عام ١٩٤٥م عمدت الحكومة في كينيا إلى محاولة منع القات تدريجيا، إيمانا منها بعدم امكانية إصدار قرار فوري يمنعه منعاً باتاً، فلا جدوى من التشريعات التي تقضي بمنعه على الفور وعلى أمل أن تتمكن من ذلك في المستقبل، وقد أوصت اللجنة المختصة بان يتولى قادة القبائل هذه المسئولية عن طريق إستخدام نفوذهم للحد من تناول القات، وفي جيبوتى حاولت فرنسا منع القات إلا إنها لم تفلح في ذلك فألغت قرار المنع. (٢)

المبحث الثاني
موقف الفقهاء من القات

مع أن كثيرا من المصادر تذهب إلى أن القات قد أكتشف ونقل إلى اليمن بواسطة الدعاة والعلماء، وبعد ذلك تعاطاه عدد كبير من الفقهاء على مر العصور، إلا أن الفقهاء قد اختلفوا بشأن القات ما بين محرم ومبيح وحرروا الرسائل العلمية الكثيرة في ذلك، وحشد كل

---

(١) القات وآثاره الصحية والسياسية- يوسف محمد المدفعى ص ١٦٧ و ١٦٨.

(٢) القات المادة المنبهة- منشورات منظمة الصحة العالمية ص ٢٥٠.

فريق الأدلة الشرعية التي تؤيد موقفه وحاول دحض أدلة خصمه، وقد ظهر هذا الخلاف الفقهى بظهور القات وإنتشاره في اليمن و استمر هذا الخلاف في مراحل التاريخ اليمني المختلفة ومازال هذا الخلاف إلى يومنا يستعر كلما وجدت بواعثه ، وقد كان النقاش على أشده بين فقهاء القرن العاشر الهجري لانتشار القات في تلك الحقبة واستفحال أمره، فظهرت خلال ذلك العصر الفتاوى العديدة والرسائل الكثيرة. وعلى مر العصور أحدث الخلاف الفقهي بشأن القات آثارا عميقة على توجهات المجتمع اليمني إزاء القات، وتفرعت عن هذا الخلاف مسائل أو أحكام كثيرة منها حكم بيع القات وزراعته وحكم صلاة من يصلي وهو يختزن القات بفمه .

وسيكون تناولنا لموقف الفقهاء من القات في أربعة مطالب:-

المطلب الأول:- الفقهاء الذين ذهبوا إلى إباحة القات.

المطلب الثاني:- الفقهاء الذين ذهبوا إلى تحريم القات.

المطلب الثالث:- مناقشة أدلة إباحة وتحريم القات.

المطلب الرابع:- حكم صلاة من يختزن القات بفمه.

المطلب الأول

الفقهاء الذين ذهبوا إلى إباحة القات

ذهب كثير من الفقهاء إلى إباحة القات، ومن هؤلاء الشيخ علي بن عمر الشاذلي المتوفى سنة ٨٢١ هـ والعلامة محمد بن سعيد بن كبن الطبري المتوفى سنة ٨٤٢ هـ والعلامة احمد بن عمر المزجد

المرادي السيفي المتوفى سنة ٩٣١ هـ والشيخ عبد الهادي السودي المتوفى سنة ٩٣٢ هـ. والعلامة أحمد بن الطيب الطبنداوي المتوفى سنة ٩٤٨ هـ والعلامة عبد الرحمن بن زياد المقصري المتوفى سنة ٩٧٠ هـ. والعلامة عبد الله بن يحي شرف الدين المتوفى سنة ٩٧٣ هـ، والعلامة على بن يحي شرف الدين المتوفى سنة ٩٧٨ هـ، والعلامة الحسن بن أحمد الجلال المتوفى سنة ١٠٨٤هـ، والعلامة يحي بن الحسين بن القاسم بن محمد المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ، والعلامة ايراهيم بن جعمان والأمام المهدي عباس والعلامة محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ، وشيخ الإسلام محمد بن على الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ، والحسين بن أحمد السياغى والعلامة عبد الواسع بن يحي الواسعي والعلامة عبدالله بن علي العمودي الصديقي والقاضي يحي لطف الفسيل والقاضي عبد الرحمن بن يحي الإرياني والقاضي محمد بن يحي مطهر، وصدرت فتوى من علماء اليمن بتاريخ ٨٢/٦/١١م بإن القات حلال، وتفصيل اقوال وأدلة الفقهاء الذين ذهبوا إلى إباحة القات على النحو الاتي:-

١- الشيخ/ علي بن عمر الشاذلي المتوفى سنة ٨٢١ هـ:

وقد عاش في مدينة المخاء. وذهب إلى إباحة تعاطي القات، وإن تعاطي الإنسان

مع القات الدخان فهو أفضل، لأن برودة القات تناسبها حرارة الدخان. فالحرارة والبرودة ضدان والضدان فقط لا يجتمعان

بينهما برزخ لا يبغيان، فالجمع بين القات والدخان أفضل، وقد ظهرت الحكمة في إباحة أكل شجرة القات من فعل موسى عليه السلام الذي كان يأكل من الأشجار تقوتاً حتى كانت ترى خضرة الأشجار من ظاهره، فلذا أولع احباب الله العارفون بالقات ليعينهم على السهر والتقوى طاعة الله. (١)

٢- العلامة محمد بن سعيد بن كبن الطبري المتوفى سنة ٨٤٢ هـ:

وقد أفتى بجواز تناول القات، وقال (لأن المشاهد أن من أحوال آكلي القات انه يحدث لهم روحنة وطيب وقت وتقوية على الأعمال، ولا يحدث لهم إسكار ولا تخدير ولا تخبيل (٢)).

٣- العلامة أحمد بن عمر المزجد المرادي السيفي المتوفى سنة٩٣١ هـ:

وقد ذكر هذا العالم الجليل أنه تعاطى القات واختبره فلم يجد منه ما يوجب التحريم ولذلك قال (أما القات والكفته فما أظنه يغير العقل، وإنما يحصل به نشاط وروحنة وطيب خاطر، ولا ينشأ عنه ضرر، بل ربما كان معونة على زيادة العمل، والحاصل أن تناوله مباح(٣).

٤- العلامة أحمد بن الطيب الطبنداوي المتوفى سنة ٩٤٨ هـ:

---

(١) تنبيه ذوي الافهام بان الأصل في الأشجار الإباحة- للصديقي ص ١٤٤ و ١٤٦.

(٢) تحذير الثقات عن أكل الكفتة والقات لابن حجر الهيثمي تحقيق الأستاذ عبدالله الحبشي ص٢٧.

(٣) المرجع السابق ص٢٦.

وقد ذهب إلى إباحة تناول القات قائلا (وأما القات فلا يغيب العقل ولا يخدر البدن، وإنما فيه نشاط وتقوية وطيب وقت، فأن قصد به الطاعة أو التقوية عليها فهو مستحب ، لأن للوسائل حكم المقاصد)(١).

٥- العلامة/عبد الرحمن بن زياد المقصري المتوفى سنة ٩٧٠ هـ:

وقد ذهب إلى إباحة تناول القات، وحرر رسالة رد فيها على رسالة ابن حجر الهيثمي (تحذير الثقات من الكفته والقات) ٠(٢)

٦-العلامة يحي بن الحسين بن القاسم بن محمد المتوفى سنة١٠٩٩هـ:-

وقد ذهب إلى إباحة تناول القات قائلا: (اعلم أيها المسترشد أن التحليل والتحريم ليس إلى أحد من الخلق وإنما هما مردودان إلى الله تعالى وإلى رسوله ﷺ ، فما حرما علينا حرمناه وما سكتا عنه سكتنا عنه وما أحلا أحللناه، والتحليل والتحريم من غير دليل يستند إليه أمر خطير ينطبق عليه قوله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) وقوله تعالى (لا تسالوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم وإن تسألوا عنها حين يترل القرآن تبدلكم عفا الله عنها) وقد ذكر يحي بن الحسين إن روايات الناس عن تأثير

---

(١) مشكلة ظهور القات وفقهاء القرن العاشر الهجري للأستاذ عبد الله الحبشي ص٣٧٨

(٢) تنبيه ذوى الإفهام ص١٣٦.

القات متباينة. ولذلك فقد قال أنه لا يحرم من القات إلا النوع الذي يؤدي إلى التغير أو التخدير أو الضرر، فقال (لاينبغي أن نحمل رواية من روى باشكال القات على نوع منه دون سائره، وقد أشتهر عند آكلي القات أن نوعا منه هو الضار وهو معروف في جبل جباح في وصاب وفي جبل صبر بتعز والضرر فيه من نسبته أي تربته. إذ يحصل منه نوع من النشاف لا من السكر إذا اكثر الإنسان منه، مع أن كاتب الأحرف لا يجد من أكله شيئا من ذلك المدعى فيه من السكر أصلا، وإنما فيه حرارة مما يستدعي الماء، ثم أن من يأكل القات يذكر أن فيه منافع عظيمة لأهل الإنقطاع. فأنه يقلل شهوة النكاح لأجل سلسه للمني وخروجه بغير شهوة. فيقل بسبب ذلك داعي الشهوة ويبقى صاحبه فارغ القلب عن التعلق بالنكاح، فمع هذا بأي وجه يقال أنه محرم، والأدلة إنما دلت على تحريم المسكر وما فيه ضرر من السمومات لا غير ذلك من الأشجار التي لا ضرر فيها فأنها مباحة، لأن أصل الشجر الإباحة بالإجماع، لا يحرم منه شيئ إلا ما هو مسكر أو ضار وقد بين الأطباء في كتب المفردات ما فيه ضرر وماهو مسكر كالافيون وجوز الهند والقنب والحشيش، أما الضرر اليسير مع إختلاف الطبائع فلا يقتضي التحريم اصلا، والدليل على ذلك أن العسل يحصل منه الضرر للمحرورين أهل الصفراء وكذلك أكل الشعير يحصل منه النفج

لمن لم يعتاد أكل الشعير وغير ذلك كثير)٠ (١)

٧- العلامة إبراهيم بن جعمان:-

وقد عاش في زبيد قبل عصر محمد بن إسماعيل الأمير، وقد ذهب العلامة إبراهيم بن جعمان إلى إباحة تعاطي القات إلا أنه ينبغي الا يتعاطاه العدل بين السوقة والسفلة. (٢)

٨- الامام المهدي عبد الله العباس:-

وقد عاش هذا الأمام في حدود القرن الثاني عشر الهجري، وقد منع القات وأتلف مغارسه، ونادى بمدينة صنعاء بالتحريج على مستعمليه، وبعد أن اكد له احد شيوخ العلم أنه يستعين بالقات على التأليف في العلوم المختلفة تراجع عن قراره بمنع القات ونادى في الناس بإباحة غرس القات واستعماله(٣)

٩- الأمام محمد بن أسماعيل الأمير الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢

وقد قال عن القات أما القات فقد أكلت منه أنواعا مختلفة وأكثرت منها فلم أجد لذلك أثرا في تفتير ولا تخدير ولا تغيير) (٤)

---

(١) المستخرجات البينات على تحليل الأشياء المستعملات من القهوة والقات للعلامة يحى بن الحسين بن القاسم ص٦٠ و ٦١ و ٦٢.

(٢) المرجع السابق الصفحة ذاتها.

(٣) تنبيه ذوي الإفهام بأن الأصل في الأشياء الإباحة وليست من قسيم الحرام للصديقي ص ١٤٧.

(٤) رأي ابن الأمير عن القات مذكور في كتاب القات في الأدب اليمني- احمد عبد الرحمن المعلمي ص١٢٥.

١٠- شيخ الإسلام محمد بن على الشوكانى المتوفى سنة ١٢٥٠هـ:

وقد قال الشوكاني أنه تعاطى القات ولم يجد منه تخدير ولا تغيير، وقال (وقد وقعت في القات أبحاث طويلة بين جماعة من علماء اليمن عند أول ظهوره وبلغت تلك الأبحاث إلى علماء مكة، فكتب ابن حجر الهيثمى في ذلك رسالة طويلة سماها- تحذير الثقات من أكل الكفته والقات- ووقفت عليها في أيام سابقة فوجدته تكلم فيها بكلام من لا يعرف ماهية القات، وبالجملة إذا كان بعض أنواعه تبلغ إلى حد السكر أو التغيير من الأنواع التي لا نعرفها توجه الحكم بتحريم ذلك النوع بخصوصه وهكذا إذا كان يضر بعض الطباع من دون إسكار وتفتير حرم لإضراره وإلا فالأصل الحل كما يدل على ذلك عموم نصوص القرآن والسنة) (١) .

١١- العلامة عبد الله بن علي العمودي الصديقي:

وقد حرر رسالة قرر فيها إباحة القات وسمى هذه الرسالة- تنبيه ذوي الافهام بان الأصل في الأشجار الأباحة وليست من قسيم الحرام- وقد فرغ من تاليف هذه الرسالة في بداية سنة ١٣٧٥ هـ، وقال في هذه الرسالة أ أما شجرة القات المعلومة فلم نعلم منها الإضرار بالعقول والأبدان مع كرور الأعصار والأزمان مع كثرة من يستعملها من العامة والأنظار، فان عقولهم زاكية وأبدانهم صحيحة

---

(١) البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر لشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني ص١٠.

ليست سقيمة واهية، ومع أني لست من أهله الذين عكفوا عليه في يومه وليله، وقد أكلته إستنكارا لمن قال أنه مفتر لعصبه فما حصل لي ذلك، بل وجدته منبها للعصب كما في تعاليق العلامة الواسعي لما تكلم عن حكم القات، لأن التحليل والتحريم أمر خطير في المسكوت عنه رحمة بنا لا سيما الأشجار التي الأصل فيها الإباحة والحل، فقد صار لها حكم العادات فليست من العبادات حتى يكون حكمها حكم البدع والمحرمات وإلا لكان الحكم مطردا في جميع العادات المألوفات كالقهوة والحلويات وغيرها ولا قائل بذلك، فقول كل عالم من المحرمين عن إجتهاد لا تتم به حجة فالتحريم منه خطأ كونه غير معصوم والمحرم على خطر في ذلك لقوله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام) فيعد ذلك من التقول على الله بما لم يقل) (١)

وقال الصديقي في موضع آخر من رسالته (فاذا تقرر ذلك فلا ينبغي للعاقل أن يستغرق أوقاته في استعمال القات ويذهب بنفيس عمره في لهوه و أهواله، فيحول بينه وبين ذكر مولاه بجوارحه ولسانه ويجعله من مهمات شأنه كما هو دأب مستعمليه من العامة غالبا، بل المؤمن التقي يحرص على إنفاق اوقاته وأمواله فيما يقربه إلى الله تعالى ويزيده من تقواه، ويأخذ من المباحات قدرا يعينه على دينه ودنياه، عملا بقاعدتي للوسائل حكم المقاصد والأعمال بالنيات، فالافراط في

---

(١) تنبيه ذوى الإفهام ص١٣٧.

الأشتغال بالمباحات فاعله مذموم، كما أن المفرط في ترك ما أحلـه الله ملوم) ٠(١)

١٢- القاضي/ يحي لطف الفسيل:

وهو من المبيحين للقات، وفي جمادى الاخر سنة ١٤٥٦ هـ قام بتأليف رسالة بعنوان (دحض الشبهات حول القات) رد فيها على قرار بعض العلماء في مارس ١٩٨٢م في المدينة المنورة بتحريم مضغ القات وإدراج هذه الشجرة في قائمة المسكرات المخدرات دون أن يعرفوا ماهية القات. وقال القاضي الفسيل في رسالته أن القات عند الشعب اليمني حلال بلا نزاع ولا خلاف ولا شقاق في ذلك عند العلماء وعامة الشعب، يأكلونه منذ مئات السنين بلا تحرج ولا شك ولا تأثيم، وفيهم أكابر العلماء الفقهاء وكبار الأتقياء وعظماء المفكرين وأصدق الناصحين، وفيهم من لو يرى أنه حرام أو أن فيه مايسوغ إطلاق لفظ الحرمة عليه لأعلن تحريمه ولكان أبعد الناس عنه وأشد الناس نكيرا أو أعظمهم له تنفيرا وتحذيرا ، ولكنهم رأوه حلالا حسب الأصل في الأشياء، وإن الله سبحانه لم يحرمه لا نصا ولا إيماء ، لأن الله سبحانه يقول (وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه) فلم يذكر القات في المحرمات، فمن تجرأ على تحريمه فليتأمل قوله تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب) ولم يجد أهل اليمن في كل نواحيه وعندهم

---

(١) السابق ص ١٤٨.

كل أنواع القات أنه يغير العقل أو يغير البدن، بل أن الذي ياكله يعلم ما يقول ويفهم ما يقال له، بل أن القات وسيلة إلى زيادة الفهم واستجماع الفكر وإنعاش النفس لاستحضار ما قد تنسيه الهموم والمتاعب، ووسيلة إلى الدقة في العمل والتفنن في القول والإبداع في الصنع، ولدور القات في شحذ الفهم والذهن والإدراك فأن الناس يؤجلون الأعمال التي تحتاج إلى الضبط والدقة والاحتراز إلى وقت تناولهم للقات فهو وقت دقة النظر وقوة الفهم والإدراك و التعقل و الصفاء، فبعد هذا هل يعقل أن يقول عاقل أن في القات سكر وأنه مسكر وهل في القات ما في المخدرات كالحشيش والقنب التي تغير الإدراك وتغطي العقل وتجعل متعاطيها كالمجنون مسلوب العقل فاقد الحس والإدراك ، ففي اليمن كله لو أن شخصا يقول أن في القات ذلك لعده الناس مجنونا أو مفتريا، وسيقول له مؤمنوا اليمن ما قد رأينا سكرانا من القات، لأن القات لا يفعل ما يفعله الحشيش والمخدرات، فالقات منعش للروح والنفس والعقل، والمخدرات منهكات للعقل والحس والإدراك، والقات منبه مثل الشاي والقهوة، و المخدرات منومات ومفترات للبدن ومرخيات للأعصاب، وعلماء اليمن لاسيما السابقين الذين فيهم المجتهدون الكبار والحفاظ المحدثون المشهورون لم ينقل عن واحد منهم تحريم القات في مصنفاته أو فتاويه، بل نقل عن بعضهم الحل، فعلماء اليمن ما بين اكل له ومن قد نص على حله كالأمام الشوكاني والأمام المحدث المحقق السياغي في الروض النضير

وما بين مقرله ساكت لم ينقل عنه تحريم، وقد أدركنا من العلماء الإجلاء والمحدثين الحفاظ والفقهاء أهل الورع والتقوى فقد أدركناهم يأكلونه ومن لم يأكله لم ينكر عليهم....

أما الأستناد إلى كلام واهمين أو جاهلين أو مخطئين في وصفه وهم بعيدون عن الوصف الحقيقي للقات فهذا مما لا ينبغي لمؤمن متق الله، فلا ينبغي له أن يصدر حكما أو فتوى يضلل بها أخوانه المؤمنين ويسخر بشعور شعب مسلم ويعتبرهم معتدين عصاة يتناولون ماقد أفتى بتحريمه مع أنه لو بحث في الأمر ودقق فيه لظهرت له الحقيقة)(١)

١٣- القاضي العلامة/ عبد الرحمن بن يحي الأرياني المتوفى سنة ١٤١٩ هـ:-

وقد ذهب إلى إباحة القات قائلا (أقول هذا مع أني من محاربي القات والداعين إلى تركه لا لأنه حرام ولكن لما يجره على شعبنا من متاعب اقتصادية وصرف للمال والوقت فيما لايعود على مسيرة الرخاء المطلوب بالنفع، ولكن مسألة الصحة والفساد والتحريم والتحليل أحكام شرعية يحتاج إثباتها أو نفيها إلى الدليل الصحيح، وهو ما نفقده هنا، ولذلك أنحينا باللائمة على أولئك العلماء الذين اجتمعوا في المملكة العربية السعودية وأصدروا فتوى بتحريم القات قالوا: لأنه مسكر وكل مسكر حرام، ولأن المقدمة كما يراها كل منصف باطلة

---

(١) دحض الشبهات عن القات- منشورة في كتاب القات في الأدب اليمني للأستاذ /احمد المعلمي ص١٥٦، ١٥٧، ١٥٨.

فقد جاء الحكم كذلك، والتحاليل المخبرية التي أجريت عليه من قبل منظمة الأمم المتحدة وغيرها تنفي عنه ذلك، وغاية ما قالوه: أنه توجد فيه مادة الكاتين، فهو منبه شأنه في ذلك شأن الشاي وقهوة البن، ثم أنه لا يؤدي إلى الإدمان فأنت ترى الالاف ممن يتناولونه في اليمن اذا غادروها إلى خارجها لم يعد أحد منهم يتذكره أو يتوق إليه أو يعاني شيئا مما يعانيه متعاطوا المخدرات، وفوق ذلك فإنه لم يعثر في يوم من الأيام منذ دخول القات إلى اليمن قبل نحو خمسة قرون على واحد من بين مئات الالاف الذين يمضغون القات يوميا يعانى من عوارض السكر وفقدان الوعي، فكيف يقال: أنه مسكر وكل مسكر حرام).

وفي سياق رد القاضى/ عبد الرحمن الأرياني على الفتوى الصادرة في السعودية بان القات حرام قال (فان القول بتحريمه لا دليل عليه من كتاب او سنة أو إجماع أو قياس) وأبدى القاضي عبد الرحمن الأرياني أسفه لصدور هذه الفتوى فقال (ولهذا عجبت وأسفت لما بلغني من أن علماء أجلاء نقدر علمهم ونجل ورعهم ونبارك وجود أمثالهم في هذا الزمن قد أصدروا فتوى تحرم تناول القات إلحاقا له بالمسكرات، هذا النبات الذي دخلت إباحته في قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه) لا سيما وأنهم قد أفتوا بذلك وكلهم أوجلهم لم يعرفوا القات ولا ذاقوه ولم يتذكروا قوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) الذي يدل على إباحة القات عملا

بالقاعدة الفقهية (أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة) . (١)

١٤- العلامة القاضي محمد بن يحي المطهر:-

وهو من المبيحين للقات وقد حرر مقدمة جامعة لرسالة الشوكاني في القات المسماة- البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر- وقال العلامة محمد يحي مطهر في المقدمة المشار إليها (والذي ورد في الشرع هو تحريم كل مسكر ومفتر، وقد شهد العلامة الشوكاني وشهد معه العلماء بإن القات ليس فيه شيء من التخديو أو التفتير أو الإسكار عن تجربة ومعرفة بالإستعمال المستمر، وأن مفعوله لا يزيد عن مفعول الشاي والبن وأمثالهما من التنبيه والبعث للنشاط على العمل) . (٢)

١٥- فتوى علماء اليمن بشأن القات:-

وقد صدرت هذه الفتوى في عام ١٩٨٢م عقب صدور فتوى من بعض العلماء بتحريم القات- وقد جاء في فتوى علماء اليمن (كان إجتماعنا لدراسة موضوع القات وتناوله لنضع حول تحريمه أو تحليله فتوى مقنعة، فقد كثرت الإشاعات من بعض الجهات بإن القات من المخدرات، ومستندهم في ذلك دعاوى راجت وانتشرت حتى اجتذبت إليها بعض العلماء، فافتوا بتحريم القات قبل أن يتصلوا بعلماء اليمن ليأخذوا الحقيقة من مصدرها، لأن علماء اليمن هم الذين

---

(١) المرجع السابق ص١١٩ و ١٢٠.

(٢) القات في الأدب اليمني للمعلمي ١٢٦.

عاشوا مع القات منذ دخوله إلى اليمن ، فقد كان أولئك الأعلام يتناولون القات وفي طليعتهم العالم المجتهد عبد الله شرف الدين وما زال العلماء يتناولون القات ومنهم السيد الحسن بن أحمد الجلال وإمام السنة محمد بن إسماعيل الأمير وشيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني رحمهم الله، ولقد كان الشوكاني والأمير من أعظم واقوى الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر، ثم إنا نحن نتناول القات ولا نشعر بما يذاع أو يشاع عنه من تخدير أو تغيير، ولا يتجاوز القات في تنبيهه مستوى البن والشاي بل لا يصل إلى مستواهما، هذا ما نعلمه نحن علما يقينا بالتجربة والمشاهدة، ويؤيده التحليل الكيماوي من كثير من المختصين، فلا نعرف من أنفسنا ولا سمعنا من سلفنا من يتأثر بتناول القات كما يتأثر من يتناول المخدرات.... وكثير ممن يتناول القات مدة ثم يتركه ولا يدمن عليه، ومن المعلوم أصوليا وفقهيا أن الأحكام المترتبة على علم الحاكم أقوى من المترتبة على رواية الغير ، ونحن نعرف القات وطبيعته معرفة كاملة ولم نتأثر ولم نتخدر ولم نفتر، كما أننا لم نسمع ممن يتناوله أنه أصيب باي فتور أو تخدير، فالقات مثل الشاي والبن، وقد قال العلامة محمد رشيد رضا في تفسير قوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) وأقول هنا: أن هذه الاية هي الدليل القطعي على القاعدة المعروفة عند الفقهاء، أن الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة، والمراد إباحة الأنتفاع بها أكلا وشربا ولباسا وتداويا وركوبا وزينة بل لا يبلغ القات مستوى البن والشاي كما

سلفت الإشارة إليه، ثم إن فيه فوائد اجتماعية واقتصادية وغيرها، فأما الاجتماعية فان أرباب المهن والشركات يجتمعون ويتدارسون أحوال مجتمعاتهم بدلا من النوم وإهدار الأوقات بالمغريات التي لا تعود بفائدة ، والقات يعود على الريف بفوائد إقتصادية هامة إذ تعيش عليه أغلب الأسر ، وعلى كل حال فالقات مصدر اجتماعي ومصدر ثقافي ومصدر إقتصادي ، هذا ما نعرفه ويتحدث به واقع اليمن ريفه ومدنه.

ومن هنا نحن كعلماء مسئولين عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وتبيين الحقيقة نقرر ونفتي بأن القات حلال حلال حلال .

حكم مصدره علمنا الذي هو مستند تقرره الشريعة القائمة على الدليل النقلي والعقلى، كما هو مقرر في الأصول بان الأصل في كل شيء الإباحة إلا ما حرمه الدليل ، وإنا نبلغ هذا أولا إلى الأخوان الذين أقاموا المؤتمر الإسلامي في المدينة المنورة الذي أختتم بتاريخ ١٦ مارس ١٩٨٢م ثم كل المسئولين في العالم الإسلامى وفي مقدمتهم العلماء والمفتون فالدعاوي ضد القات قد غربت وشرقت حتى استأسرت بعض الأفكار وجعلتها تصدر أحكام التحريم بلا مستند صحيح أو أثارة من علم، ونطلب من حكومتنا الرشيدة المسئولة عن التنفيذ وحماية الشريعة ونطالبها أن تعمم هذه الفتوى إذاعة مرئية ومسموعة ومقروءة وإرسالها إلى الدول الإسلامية، وإلى جانب ما شُرح أعلى وهي ومضة من قبس الشريعة الإسلامية يأتي التحليل الطبي الصادر من منظمة الصحة العالمية وغيرها وهو ماسننشره قريبا وقد

وقع على هذه الفتوى كبار فقهاء اليمن وهم:-

- حسين بن أحمد السياغي نائب رئيس مجلس القضاء.
- محمد بن محمد المنصور ناظر الوصايا.
- عبد القادر بن عبدالله رئيس المحكمة العليا للنقض والأقرار.
- عبد الله عبد الوهاب الشماحى عضو المجلس الإستشاري.
- محمد بن أحمد الجرافي وكيل وزارة العدل.
- أحمد بن محمد المهدي عضو المحكمة العليا.
- محمد بن قاسم الوجيه عضو المحكمة العليا.
- حسين بن عبدالله الشرفي عضو المحكمة العليا.
- علي بن قاسم الشامي عضو المحكمة العليا.
- عبد الوهاب بن محمد السماوي عضو المحكمة العليا.
- القاضي/ يحي لطف الفسيل رئيس الهيئة العامة للمعاهد العلمية
- أحمد بن محمد زبارة المفتي العام للجمهورية.

وقد نشرت هذه الفتوى في صحيفة الرأي العام العدد (٥٠) بتاريخ ١٩٨٢/٦/٨م.

المطلب الثاني
الفقهاء الذين ذهبوا إلى تحريم القات

ذهب بعض العلماء إلى تحريم القات منهم: العلامة يوسف بن يونس المقري المتوفى سنة ٩٠٤ هـ والعلامة العراقى ابراهيم بن عبد الرحمن الكركى الملقب بابى هريرة المتوفى سنة ٩٢٢ هـ والعلامة حمزة بن عبد الله الناشري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ والعلامة أبو بكر بن

إبراهيم المقري والإمام يحي شرف الدين بن شمس الدين المتوفى سنة ٩٦٥ هـ وشهاب الدين أحمد بن على بن حجر الهيثمى المتوفى سنة ٩٧٤هـ والعلامة الحسين بن ناصر بن عبد الحفيظ المهلا المتوفى سنة ١١١١ هـ والعلامة علوي بن احمد السقاف المتوفى سنة ١٣٣٥هـ والعلامة على بن علي السوادي الكوكبانى المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية الأسبق، وبيان أقوال هؤلاء الفقهاء وأدلتهم على النحو الاتى:-

١- حمزة بن عبد الله بن محمد الناشري المتوفى سنة ٩٢٦ هـ:-

وقد قال بتحريم القات وله منظومة شعرية في ذلك منها:-

ولا تأكلن القات رطبا ويابسا ... فذاك مصير داؤه فيه أعضلا فقد قال أعلام من العلماء ... إن هذا حرام للتضرر مأكلا وقد بين الناشري في منظومته أدلة تحريم القات (ومنها أنه ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر ، وأن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وانكسار . وذلك معلوم ومشاهد في القات ومستعمليه كسائر المسكرات ، وإن كان يحصل من القات توهم نشاط أو تحققه، فان ذلك مما يحصل من الانتشاء والسكر الحاصل من التخدير للجسد، والقات ليس فيه إلا ما هو مضرة دينية ودنيوية، لأن طبعه اليبس والبرد فلا يصحبه شيء من منافع غيره من المسكرات التي أشار إليها الشارع لأن سائر المسكرات فيها شيء من الحرارة واللين فلا يظهر الضرر فيها إلا مع الإدمان عليها، والقات يحصل منه من الضرر في الأغلب ما في الأفيون من

مسخ الخلقة وتغير الحال المعتدلة في الخلق والخلق وهو يزيد في الضـــور على الأفيون من حيث أنه لا نفع فيه يعلم قط ، وإن كان فيه نفع فـأن ضرره اكثر، ففيه كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع وتقليل شهوة الغذاء والباءة ويبس الأمعاء والمعدة وبردها وغير ذلك، كما أن جميـع الخصال المذمومة التي ذكروها في الحشيشة موجودة في القات مع زيادة حصول الضرر منه ، كإفساد شهوة الغذاء والباءة والنسل، وزيـــادة التهالك على القات الموجب لإتلاف المال الكثير إسرافا ، ومنها أنه أن ظن أن فيه نفعا فهو لا يقابل ضرره، ومنها أنه شارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه من التخدير وإظهار الدم وترقيقه ظاهر البشـرة مع نبذ الحرارة واللين من الدماغ والجسد إلى ظاهر الجسد ، وليس فيه حرارة ولين يبدلان ما نبذه من الحرارة واللين إلى ظاهر الجسد بخـلاف الخمر والحشيش ونحوهما ، فلهذا كثر ضرر القات) ٠(١)

٢- العلامة / أبو بكر بن إبراهيم المقري الحرازي:-

وهو من علماء اليمن في القرن العاشر الهجري، ولهذا العلامـة مؤلف عن القات ذهب فيه إلى تحريمه، ولا وجـود لهـذا المؤلـف في الوقت الحالي وقد وقف ابن حجر الهيثمي على هذا المؤلف، وقال ابـن حجر: أن الحرازي قال في مؤلفه (كنت أكل القات في سن الشباب ثم اعتقدها من الشبهات وقد قال صلى الله عليه وسـلم ((مـن أتقـى

---

(١) تحذير الثقات عن آكل الكفته و القات ص٣٠ .

الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) ثم إني رأيت من أكلها الضرر في بدني وديني فتركت أكلها. وقد أجمع العلماء على أن المضرات من أشهر المحرمات، فمن ضرر شجرة القات أن آكلها يرتاح ويطرب وتطيب نفسه ويذهب حزنه ثم يعتريه قدر ساعتين من أكله هموم متراكمة وغموم متزاحمة وسوء إخلاق ، وكنت في هذه الحالة إذا قرأ عليّ أحد يشق عليّ مراجعته وأرى مراجعته جبلاً وأرى لذلك مشقة عظيمة ومللاً . وأنه يذهب بشهوة الطعام ولذته ويطرد النوم ونعمته ، ومن ضرره في البدن أنه يخرج من آكله بعد البول شيء كالودي ولا ينقطع إلا بعد حين ، وطالما كنت أتوضأ فأحس بشيء منه فأعيد الوضوء وتارة أحس به في الصلاة فأقطعها أو عقب الصلاة بحيث أتحقق خروجه فيها فأعيدها. وسألت كثيراً ممن يأكل شجرة القات فذكروا ذلك عنها ، وهذه مصيبة في الدين وبلية على المسلمين، وحدثني عبد الله بن يوسف المقري عن العلامة يوسف بن يونس المقري (المتوفى سنة ٩٠٤ هـ) أنه كان يقول ظهر القات في زمن فقهاء لا يجسرون على تحريم ولا تحليل، ولو ظهر في زمن الفقهاء المتقدمين لحرموه، ودخل عالم عراقي إلى اليمن وهو الفقيه (إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد الكركي الملقب بأبي هريرة المتوفى سنة ٩٢٢ هـ) وكان يجهر بتحريم القات وينكر على آكليه، فقيل عنه: أنما حرمه على ما وصف له من أحوال مستعمليه، فأكل القات مرة أو مراراً لإختباره وبعدها قال: جزمت بتحريمه لضرره وإسكاره، وكان يقول: ما يخرج

عقب البول بسببه مني، ثم اجتمعت به فقلت له: نسمع عنك أنك تحرم القات، قال: نعم فقلت له: وما الدليل فقال: ضرره وإسكاره فضرره ظاهر، أما إسكاره فهل هو مطرب؟ فقلت: نعم، فقال: فقد قالت الشافعية وغيرهم في الرد على الحنفية في إباحتهم مالم يسكر من النبيذ، حرام قياسا على الخمر بجامع الشدة المطربة، فقلت له: يروون عنك أنك تقول ما يخرج بسببه مني وليس فيه شيء من خواص المني ، فقال: انه يخرج قبل استحكامه ، وكان عمي أحمد بن إبراهيم المقري له معرفة بالطب وغيره يصرح بتحريم القات ويقول: إنه مسكر، وقد رأيت من أكثر من أكله يجن) (١)

وقال ابن حجر الهيثمى عن العلامة العراقى/ إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي المذكور فيما سبق أنه ثقة وأنه وجد بمكة من يعرف هذا العلامة ويمدحه ويثني عليه أما العلامة المؤرخ/ يحي بن الحسين بن القاسم فقد ذكر أن هذا العلامة العراقي كان يكنى بأبي هريرة، وأنه أفتى بتحريم القات في مدينة تعز في عهد الملك الظافر عامر بن عبد الوهاب المتوفى سنة ٩٢٣ هـ، وعندما بلغ الملك فتوى العلامة العراقي قال الملك عامر: اعرضوا كلامه على الشيخ/ عبد الهادي السودي، وما قال الشيخ هو المعتمد، فلما وصل الرسول إلى الشيخ/ عبد الهادي وقص عليه القصة، فعند ذلك حصل عند الشيخ غيرة

---

(١) تحذير الثقات من أكل الكفته والقات ص ٣٠.

وحمية من تحريم أكل القات من غير دليل قطعي ولا قياس شرعي، وأجاب الشيخ/ عبد الهادي بأن القات حلال وتحريمه على من أضر به كالعسل إذا أضر شخصا فانه يحرم على ذلك الشخص وحده، فلا يحرم على جميع الناس، ولا نعلم بأن القات يأتي منه ضرر البتة بالخبرة والتجربة عند آكليه، فاند حضت حجة الخصم وقطعت، وقام العلماء بالرد على هذا العالم المحرم للقات ونقل فتوى الشيخ/ عبد الهادي في القات ونشرها. (١)

٣- الأمام يحي شرف الدين بن شمس الدين المتوفى سنة ٩٦٥ هـ:-

وقد ذهب إلى تحريم القات وحرر رسالة ضمنها موقفه من القات وسمى هذه الرسالة (الرسالة المانعة من استعمال المحرمات الجامعة في علة التحريم بين الحشيشة والقات وغيرها من سائر المسكرات) وقد حققها الأستاذ/ عبد الله الحبشي ونشرها في كتابه (ثلاث رسائل في القات)، ولم يكتف هذا الإمام بتحريم القات بل أنه أمر بقلع غروسه حيث ذكر المؤرخ يحي بن الحسين بن القاسم (أن الأمام شرف الدين أستنكر في زمانه تخبط كلام بعض الجالسين بديوانه، فقال لبعض الحاضرين: ما لهؤلاء هكذا ؟ فقالوا له: هذا من جهة القات وهو من جنس غيره من المسكرات، إلا أنهم أرادوا التستر والإغضاء، فقال

---

(١) المستخرجات البينات على تحليل الأشياء المستعملات من القهوة والطباق والقات للعلامة المؤرخ يحي بن الحسين بن القاسم تحقيق الأستاذ/ عبد الله الحبشي ص٧ .

الإمام شرف الدين: أما إذا كان القات يحصل منه هذا: فهو معدود في المسكرات ويحرم أكله، وأمر أن يكتب إلى اليمن الأسفل بقلع غروسه والتصريح بتحريمه، فقلعت غروسه وزالت حال أمره أشجاره ثم عادت على حالها ولم يستمر أمره بإزالتها. (١)

وقد صرح الإمام شرف الدين بتحريم القات وذكر أسباب ذلك وأدلة التحريم وذلك في رسالته المشار إليها حيث قال لا شك أن هذا القات يحصل منه تفتير العقل ومخامرته وتشويشه مع طرب وراحة وسلوة ونشوة وتشوق إلى ما يتشوق إليه أهل الخمر من محبة الأشغال المانعة من التوقر لما يحصل به من الراحة والسلوة والأضطراب في الأقوال والأفعال، وقد ذكر العلماء أن السكر هو التغير أي ما يكون معه الشخص وقحا بعد الحياء وثرثارا بعد الاكتفاء ، وهو معنى قول الشافعي رضي الله عنه وهو أن يظهر سره المكتوم ويختل كلامه المنظوم، فالمراد بذلك إنه يظهر منه من القول والفعل، وذلك معلوم متيقن مع آكلي هذا العقار، وقد شاهدنا ذلك مع من أكله عندنا ممن كان ينكرأنه يقع منه الإسكار، ولعلهم يتوهمون أن الإسكار هو ذهاب العقل وإختلاله بالكلية ، وليس كذلك كما حققنا فقد دخل القات في حد المسكر وأن لم يذهب به العقل ويختل بالكلية، فان كثيرا مما نص الشرع والعلماء على تحريمه لا يذهب معه العقل بالكلية مثل النبيذ

---

(١) المستخرجات البينات على تحليل الأشياء المستعملات من القهوة والطباق والقات ص٥٥ .

والأفيون والحشيشة ونحوها، بل ربما قد يؤدي الأكثار منه إلى اختلال العقل عند بعض الأشخاص، والقات قد صح لنا من الثقات الأثبات أنه قد أكله وتغير منه العقل كتغيره مع صاحب الأفيون والحشيشة وأكثر ماروى لنا العلامة عز الدين محمد بن عبد الله الحوثي أنه أكل منه قبل أن يتحقق حقيقة أمره وهو مسافر يقصد (منقذه) من بلاد ذمار فلم يشعر إلا وهو في رصابة، وروى لنا الفقيه العلامة محمد بن عبد الله الأعرج عن ثقة يعرفه أنه أكل منه وبقى بعضه في يده، فلم يشعر إلا وهو في بلاد بعيدة عن مقصده ورجع إليه ذهنه وباقى القات في بطن كفه وهو لا يشعر، كما أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر، وشرح صاحب كتاب النهاية هذا الحديث بقوله: إن المفتر ما يكون منه حرارة في الجسد وإنكسار، وذلك معلوم مشاهد في القات ومستعمليه كسائر المسكرات، وإن كان يحصل منه توهم النشاط وتحققه فأن ذلك مما يحصل من الانتشاء والسلو حاصل من التخدير للجسد، فأنه يحصل عن الإكثار والإدمان على المسكر حتى الخمر حتى يخرج إلى الرعشة والفالج ويبس الدماغ ودوام تغير العقل وغير ذلك من المضار، لكن القات لم يكن فيه إلا ما هو مضرة دينية ودنيوية لأن طبعة اليبس والإبراد، ولا يصحبه شيء من منافع غيره من المسكرات التي أشار إليها الشارع، لأن سائر المسكرات فيها شيء من الحرارة واللين فلا يظهر الضرر فيها إلا مع الإدمان عليها، والقات يحصل منه الضرر في الأغلب كالأفيون في مسخ الخلقة وتغير الحال المعتدلة

الخلق والخلق ، وهو يزيد في الضرر على الأفيون من حيث أنه لا نفع فيه يعلم قط ، وأن ضرره أكثر مثل كثرة يبس الدماغ والخروج عن الطبع وتقليل شهوة الغذاء والباءة ويبس الأمعاء والمعدة وبردها، وقد ورد في الحديث تسمية كل مسكر خمرا وإذا صح إطلاق الخمر على كل مسكر فقد عرف أن المسكر مامن شأنه أن يسكر، هذا وجه تحريم القات من جهة دخوله في حكم المسكرات السكر الشرعي العرفي، وإذا سبرت وقسمت الأغراض التي تقصد بالتهالك على شرائه فأنها تفوق ما يصرف على شراء المسكرات كالخمر، مع ما في القات من حصول المضار الزائدة فيه على غيره من المسكرات وعدم وجود شيء مما يوجد في غيره كالقوة والنضارة وغيرهما الحاصلات من الخمر ونحوه لم تجد وصفا حاملا لأكلي القات على ذلك إلا ما يجدونه من السكر المحدود في العرف و الشرع) .(١)

وعند مقارنة قول الإمام شرف الدين في القات مع رسالة ابن حجر الهيثمي نلاحظ أن كثيرا من العبارات تماثل تماما تلك المذكورة في رسالة أبن حجر الهيثمي عندما بين قول الناشري في القات، وربما إن ابن حجر قد نقل هذه العبارات حرفيا من رسالة الإمام شرف الدين ونسبها للناشري ، لا سيما وأن ابن حجر قد توفاه الله بعد الإمام

---

(١) الرسالة المانعة من استعمال المحرمات الجامعة في علة التحريم بين الحشيشة والقات وغيرهما من سائر المسكرات تأليف الأمام يحي شرف الدين تحقيق الأستاذ/ عبد الله الحبشي ص ١١ و ١٢ و٥١ و ١٦.

شرف الدين بحوالي عشر سنين، والثابت أن ابن حجر قد أطلع على ثلاث رسائل عن القات واردة من اليمن اثنتين في تحريمه والثالثة في إباحته، أو ربما أن الأمام شرف الدين قد نقل هذه العبارات من رسالة الناشري عن القات، لأن العلامة الناشري توفي سنة ٩٢٦هـ في حين توفي الامام شرف الدين سنة ٩٦٥ هـ والله أعلم .

٤- شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٤

أختلف العلماء في مذهب ابن حجر الهيثمي في القات، فمنهم من يرى أنه حرم القات، ومنهم من يرى أنه توقف في حكمه، والظاهر أن الرأي الأخير هو الصحيح، ولكن المحرمين للقات اعتمدوا كثيرا على ما جاء في رسالة ابن حجر الهيثمي المسماة- تحذير الثقات عن أكل الكفتة والقات- وفي هذه الرسالة تظهر حيرة ابن حجر بشأن القات، فهو يقول عن القات (حار الفكر فيه وأحجم العقل عن أن يجزم فيه بتحليل او تحريم ، وغلب على الظن أن سبب ذلك الاختلاف ، أن القات يختلف تأثيره وعدم تأثيره باختلاف الطباع فهو يؤثر في بعض الأشخاص دون بعض، وعلى فرض صدق هذا الظن وأن النبات يختلف باختلاف الطباع ، فأنه ينظر إلى عوارضه اللاحقة له فيحرم على من ضره دون من لم يضره، وينظر كذلك إلى ذاته فإن كان مضرا لذاته حرم مطلقا وإلا لم يحرم مطلقا ثم يتردد ابن حجر في تحريم القات فيقول: (والحاصل أني وأن لم أجزم بتحريمه على الإطلاق لما علمت مما قررته ووضحته وبينته وبرهنت عليه بالأدلة العقلية والنقلية، لكني أرى

أنه لا ينبغي لذي مروءة أو دين أو ورع أو زهد أو تطلع إلى كمال من الكمالات أن يستعمله لأنه من الشبهات لاحتماله الحل والحرمة على السواء، والشبهات يتأكد اجتنابها بقوله ﷺ (من اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه) وبقوله ﷺ (لا يبلغ العبد درجة المتقين حتى يدع ما لا باس به مخافة ما به باس) رواه ابن ماجة ولقوله ﷺ (دع ما يريبك إلى ما لايريبك) رواه النسائي والترمذي والحاكم وصححاه، فغاية أمر هذه الشجرة ((القات)) أنها من المشتبهات، فيتعين عليك إن كنت من الثقات والمتقين أن تتجنب أكلها وأن تكف عنه، فأنه لا يتعاطى المشتبهات إلا من لم يتحقق بحقيقة التقوى ، فالصواب ترك أكلها دائما، ولا حاجة بالإنسان أن يستعين على الطاعة بما قال جماعة من العلماء بحرمته كما نقل عن حمزة الناشري وغيره، كيف ودرء المفاسد أولى من جلب المصالح. ولم تنحصر الإعانة على الطاعة في هذه الشجرة. فيتعين اجتناب هذه الشجرة لأنها تحتمل الحرمة واعلم أنه لم يمنعنا أن نلحقها بالحشيشة ونحوها إلا أن العلماء منذ قرون لما حدثت الحشيشة في زمانهم بالغوا في اختبار أحوال آكليها حتى اتفقت أقوالهم على إنها مسكرة أو مخدرة، وكان في تلك الأزمنة العارفون بعلم الطب والنبات فحكموا فيها بما اقتضته القواعد الطبية والتجريبية فلذا ساغ لهم الجزم فيها بالتحريم. أما نحن فلم نتحصل على شيء من ذلك في القات لتباين الأقوال واختلافها في هذه الشجرة، فمستعملوها يختلفون في الإخبار عن حقيقتها، وهذا هو منشأ الخلاف بين الفقهاء فيها، مع

إنه لا خلاف بين الفقهاء حقيقة، لأنه إن ثبت أن فيها تخديرا أو إسكارا فهي محرمة إجماعا، وإن ثبت انتفاء ذلك كله عنها وإنه لا ضرر فيها فهي حلال إجماعا، وإنما الخلاف بينهم في الواقع، فالقائلون بالحل اعتمدوا أقوال المخبرين بأنه ليس فيها ضررا، والقائلون بالحرمة اعتمدوا أقوال المخبرين بان فيها ضررا، وأنت إذا راعيت القواعد لم يجز لك أن تعتمد أقوال أحد الطرفين وتعرض عن الآخر، إلا إذا ثبت عندك مرجح آخر من نحو وجوه التجربة وشروطها السابقة أو عدد التواتر في أحد الجانبين دون الآخر ولم نظفر بذلك، فلذلك وجب علينا التوقف في حقيقة هذه الشجرة وأن نقول متى ثبت أن فيها وصفا من أوصاف جوزة الطيب أو الحشيشة المعروفة حرمت وإلا فلا) . (١)

٥- الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتي السعودية الأسبق:-

وقد أفتى بتحريم القات في رسالة طبعت ونشرت مرتين وصدرت الطبعة الثانية منها سنة ١٤٠٠هـ، وقد جاء في فتوى الشيخ عن القات (ورد علينا سؤال عن حل أكل القات وتحريمه، وهو الشجر الذي يزرع في أرض اليمن ويؤكل على الصفة المعروفة عندهم، وما فيه من المنافع والمضار نظرا لما يرى السائل من اضطراب أقوال الناس فيه، وحيث أن هذه مسألة حادثة الوقوع والحكم عليها

---

(١) تحذير الثقات عن أكل الكفتة والقات ص٣٦ أنظر كذلك (قمع الشهوة عن تناول التنباك والكفته والقات والقهوة - تأليف علوي السقاف (مخطوط) ص٩

يتوقف على معرفة خواص هذه الشجرة وما فيها من المنافع والمضـــار وأيهما يغلب عليها، وحيث أننا لا نعرف حقيقتها لعدم وجودها لدينـا فقد تتبعنا ما أمكنا العثور عليه من كلام العلماء فيها، فظهر لنا بعـــد مزيد البحث والتحري وسؤال من يعتد بقولهم من الثقات أن المتعـــين فيها المنع من تعاطى زراعتها وتوريدها واستعمالها، لما اشتملت عليه من المفاسد والمضار في العقول والأديان والأبدان، ولما فيها من إضاعة المال وافتتان الناس بها، ولما اشتملت عليه من الصد عن ذكـــر الله وعـــن الصلاة ، فهي شر وسيلة لعدة شرور، والوسائل لها أحكام الغايـــات، وقد ثبت ضررها وتفتيرها وتخديرها بل وإسكارها ولا التفات لقـــول من نفي ذلك، فأن المثبت مقدم على النافي، فهاتان قاعدتان من قواعـد الشريعة الأصولية تؤيدان القول بتحريمها قياسا لها علـــى الحشيشـــة المحرمة لاجتماعهما في كثير من الصفات وليس بينهما تفريق عند أهـــل التحقيق، والدليل على ما قلناه من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وكـلام العلماء، فقد قال تعالى (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهـــدى ورحمة وبشرى للمسلمين) فنصوص الكتاب والسنة كفيلة بتبيان مـــا يحتاجه الناس في أمور دينهم ودنياهم، ومن حكمة الله ورحمته أن أحـــل لنا الطيبات وكل ما منفعته خالصة أو راجحة، وحرم علينا الخبـــائث وكل ما كانت مفسدته خالصة أو راجحة، كذلك ورد في الحديـــث بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر، قال العلماء المفتر يترك الفتور في البدن والخـدر

في الأطراف. وهذا القات لو فرضنا أن فيه بعض النفع فان المضار والمفاسد المتحققة فيه تربو وتزيد على ما فيه من النفع أضعافا مضاعفة، وهذا جزم بتحريمه جملة من العلماء الذين عرفوا خواصه، واستدل كل منهم على تحريمه بما ظهر له، فمن جملة من نهى عنه وحذر منه وأفتى بمنعه الشيخ أحمد بن حجر الهيثمي وقاسه على الحشيشة وجوزة الطيب وعد استعمال ذلك من كبائر الذنوب كما ذكر في الكبيرة السبعين بعد المائة في كتابه الزواجر عن اقتراف الكبائر). ثم أنه صنف فيه رسالة مستقلة سماها تحذير الثقات من اكل الكفتة والقات، وقال أنه ورد عليه بمكة المشرفة ثلاث رسائل من علماء صنعاء وزبيد إثنتان بتحريمه وواحدة بتحليله) (١) وبعد ذلك سرد الشيخ ما قاله الفقيه أبو بكر بن إبراهيم المقري الحرازي عن القات وكذلك ما قاله العلامة حمزة الناشري عن القات، وقد ذكرنا ما قالاه فيما سبق. واستمر الشيخ في النقل من رسالة ابن حجر الهيثمي إلى ان قال: أنه ورد في رسالة ابن حجر أن بعض مدرسي الحنفية قال: زرت بعض متصوفة اليمن بالمسجد الحرام فأعطاني قليلا من القات وقال لي: تبرك بأكل هذا فإنه مبارك. فأكلت منه فوجدت فيه تخديرا. فذكر ابن حجر لهذا المدرس الحنفي قول من ينفي عن القات ذلك. فقال هذا المدرس لابن حجر: عندي معرفة بالطب وبدني معتدل المزاج والطبع فالذي أدركه

---

(١) فتوى تحريم القات- مطبوعات رئاسه إدارات البحوث العلمية و الإفتاء والدعوة والإرشاد الطبعة الثانية سنة ١٤٠٠ هـ ص١٢، ١٣ .

بواسطة ذلك لا يدركه غيري وقد أدركت من القات التخدير ودوران الرأس ولا أعود لأكلة أبدا. كذلك قال بعض الأشراف أن فيه غيبة عن الحس، وانه استعمله فغاب مدة طويلة عن الوعي، لا يدري السماء من الأرض ولا الطول من العرض. وأفتى ابن حجر بتحريمها لإسكارها كالحشيشة إلى إن قال ابن حجر انتهى جوابي في جوزة الطيب وهو ظاهر في حرمة القات لأن الناس مختلفون في تأثير الجوزة، فبعض آكليها يثبت أن منها تخديرا، وبعضهم لا يثبت لها ذلك، فإذا حرمها الأئمة مع اختلاف آكليها فليحرموا القات، ولا نظر للاختلاف في تأثيره انتهى كلام ابن حجر رحمه الله وقد استقصى صفات القات ووصفه بصفات المسكر المضر بالعقل والدين والبدن وصرح في بعض عباراته بالمنع والنهي والتخدير والتحريم، وجبن في عبارات أخرى عن إطلاق التحريم فأما أن يكون ذلك توقفا منه وتأدبا لعدم وقوفه على نص في ذلك أو أنه جر ى على القول بالتحريم بعد ذلك، وقال الشيخ محمد بن سالم البيحانى في كتابه إصلاح المجتمع وهنا أجد مناسبة وفرصة سانحة للحديث عن القات والتنباك، والابتلاء بهما عندنا كثير، وهما من المصائب والأمراض الاجتماعية الفتاكة، وإن لم يكونا من المسكر فضررهما قريب من ضرر الخمر والميسر، لما فيهما من ضياع المال والوقت والجناية على الصحة، وبهما يقع التشاغل عن الصلاة وكثير من الواجبات المهمة إلى أن قال: ومعلوم من أمر القات أنه يؤثر على الصحة البدنية ويحطم الأضراس ويهيج الباسور ويفسد المعدة

ويضعف شهية الأكل ويدر السلس وهو الودي ، وربما أهلك الصلب وأضعف المني وأظهر الهزال وسبب القبض المزمن ومرض الكلى، وأولاد صاحب القات غالبا يخرجون صغار الأجسام قصار القامة دمهم قليل مصابون بعدة أمراض خبيثة، وفضلا عن ذلك فإن الذين يتعاطوا القات يبذلون فيه الأثمان الغالية التي يحتاج لها، ولو أنهم أنفقوها في الأغذية وتربية أولادهم أو تصدقوا بها في سبيل الله لكان خيرا لهم، وأنهم ليجتمعوا على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس وربما استمر الاجتماع إلى منتصف الليل يأكلون الشجر ويفرون أعراض الغائبين ويخوضون في كل باطل ويتكلمون فيما لا يعنيهم ويزعم بعضهم أنه يستعين به على قيام الليل وأنه قوت الصالحين، ويقولون جاء به الخضر من جبل قاف للملك ذي القرنين، ولو اقتصر الناس على ما لابد منه للحياة لاستراحوا من التكاليف والنفقات الشاقة، ولما عرضوا أنفسهم لشيء من هذه الشرور، وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمر في التحريم وما يترتب عليه من عقاب الآخرة، ولكن أقول هذا قريب من هذا، وكل مضر لصحة الإنسان في بدنه أوفي عقله أو ماله فهو حرام ، والبر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما حار في النفس وتردد في الصدر وإن أفتاك المفتون انتهى كلام البيحاني، وقد ذكر صفات القات وحكم عليها بالضرر والنهي والتحريم، ولكن قوله وأنا لا أقيس القات والتنباك بالخمر إلى آخره- فالظاهر أن مراده إن غلظ تحريم القات والتنباك ليس كغلظ تحريم

الخمر وما يجب عليه من حد في الدنيا وعقاب في الآخرة مع اتفاقها في أصل التحريم.

وقد قال بن تيمية رحمه الله في الاختيارات (وإذا شككت في المطعوم والمشروب هل يسكر أم لا لم يحرم عليك بمجرد الشك ولم يقم الحد على شاربه، ولا ينبغي إباحته للناس إن كان يجوز أن يكون مسكرا، لأن إباحة الحرام مثل تحريم الحلال ، فيكشف عن هذا بشهادة من تقبل شهادته، مثل أن يكون طعمه ثم تاب منه أو طعمه غير معتقد أو معتقد حله لتداو ونحوه أو على مذهب أهل الكوفة في تناول يسير النبيذ، فإن شهد به جماعة ممن تناوله معتقدا تحريمه أو أخبر عدد كثير لا يمكن تواطؤهم على الكذب فينبغي أن يحكم بموجب هذا الإخبار أو ذاك الإشهاد، فالاستفاضة حجة يعتد بها، كما استفاض بين الفساق والكفار الموت والنسب والنكاح والطلاق، فيكون أحد الأمرين أما الحكم بذلك لأن التواتر لا يشترط فيه الإسلام والعدالة وأما الشهادة بذلك، بناء على أن الاستفاضة يحصل بها ما يحصل بالتواتر، وأما أن يمتحن بعض العدول بتناوله لوجهين : أحدهما: أنه لا يعلم تحريم ذلك قبل التأويل فيجوز الإقدام على تناوله وكراهة الأقدام على الشبهة تعارضها مصلحة بيان الحال. أ. هـ انتهى كلام الشيخ ابن تيمية، وبما قرره ابن تيمية ، هنا يتبين صحة الطريقة التي سلكناها في تحريم القات وتمشيها مع الأصول الشرعية والقواعد المعتبرة المرعية، وبما قدمناه يتضح صحة القول بتحريم القات والنهى عنه ومنعه منعا باتا زراعة

وتوريدا واستعمالا وغير ذلك، وهو ظاهر لكل من تدبر ما ذكرنا وعرف أصول الشريعة وقواعدها ومن ذلك قاعدة درء المفاسد مقدم على جلب المصالح والله يقول الحق وهو يهدي السبيل) . (١)

المطلب الثالث

المناقشة والترجيح لأدلة المبيحين والمحرمين للقات

ونلخص في هذا المطلب أدلة المبيحين للقات ثم نناقشها أولا وعقب ذلك نلخص أدلة المحرمين للقات ثم نناقشها وفي ضوء ذلك نبين القول الذي نميل إلى ترجيحه.

أولا:- خلاصة أدلة المبيحين للقات ومناقشتها:

استدل هؤلاء بأدلة كثيرة خلاصتها أن القات لا يحدث منه تفتير ولا تخدير ولا تغيير، وهذا الأمر ثابت بتجربة الثقات من الفقهاء الإعلام كالشوكاني وابن الأمير وغيرهما، وقد أكدت ذلك نتائج الاختبارات المعملية للقات من قبل المنظمات الدولية والإقليمية، التي أظهرت إن القات منبه لا مخدر، كذلك استدل المبيحون للقات بأنه يبعث النشاط والهمة في الإنسان للقيام بواجباته الدينية والدنيوية وهذا الأمر محمود. كذلك يصرف القات متعاطيه عن الإكثار من الشهوات والملذات الدنيوية الزائلة، كما أن القات من الأشياء المباحة بقوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) فالقات من المخلوقات التي أباحها الله لخلقه، طالما أنه لم يرد ذكره بين المحرمات فيبقى على الأصل- عملا بقاعدة (الأصل في الأشياء المخلوقة الإباحة)، كما أن

---

(١) المرجع السابق ص ٢٠.

القول بتحريم القات منازعة للشارع تبارك وتعالى الذي له وحده أن يحلل ويحرم فقد قال تعالى (ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا على الله الكذب إن الذين يفترون على الله الكذب لا يفلحون) كما أن القات لا يؤدي بمتعاطيه إلى الإدمان كالمخدرات. إضافة إلى أن المحرمين للقات هم من الذين لا يعرفون ماهيته أما المبيحون للقات فهم قد تعاطوا القات وجربوه وعرفوه وعلموه، والأحكام المترتبة على علم الحاكم أقوى من تلك المترتبة على رواية الغير.

ثم أن في القات فوائد اجتماعية واقتصادية، فهو يساهم في اجتماع الجماعات وتعارف الأفراد وإشاعة الألفة والأنس بين الجماعات والأفراد، فضلا عن أن القات يسهم في إعادة توزيع الدخول في اليمن، وتحقيق تنمية متوازنة بين الأرياف والمدن، إلا إن المبيحين للقات يقرون أن للقات أضرارا كثيرة كالإسراف في إنفاق الأموال وإهدار الوقت فيما لا يعود بالنفع كما جاء في حديث العلامة الصديقي والعلامة عبد الرحمن الإرياني.

وتناقش أدلة المبيحين للقات على الوجه الآتي:-

الاستدلال بتجربة الثقات للقات وتأكدهم من أنه لا يحصل منه تغيير ولا تخدير مردود عليه بأن غير هؤلاء وهم أيضا من الثقات قد جربوا القات وخبروه وتأكد لهم حصول ذلك منه كما جاء في أقوال العلامة حمزة الناشري والإمام يحي شرف الدين والعلامة إبراهيم

الكركي ، والقاعدة (أن المثبت مقدم على النافي) أما الاستدلال بأن القات يبعث في الإنسان الهمة والنشاط فيرد عليه بان ذلك لا يكون من القات فقط ، بل يحصل من غيره من المنبهات كالشاي والقهوة، إضافة إلى أنه يجب على المسلم أن يؤدي واجباته في كل الأحوال، وقد كان السلف وهم خير القرون الذين رضي الله عنهم وفتحت لهم الأرض يؤدون واجباتهم على أكمل وجه بدون حاجة للمنبهات كالشاي والقهوة والقات، فضلا عن أن قاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح) صريحة في عدم جواز التوصل بالمفسدة إلى المصلحة .

أما الاستدلال بقوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) وبقاعدة (الأصل في الأشياء الإباحة) فلا ينفع الاستدلال بهما، لأن الآية الكريمة والقاعدة الشرعية لا تنطبقا على القات، فمجال إعمال الآية والقاعدة هي الأشياء التي لا يحدث منها الضرر أما القات فإن الضرر الخاص والعام حاصل منه حتى عند من يبيحه، وقد قال العلامة أبو بكر المقري أن العلماء أجمعوا على أن (المضرات من أشهر المحرمات)وقد قال العلامة علي بن يحي الإرياني المتوفى سنة١٣٥٨هـ:

فلو قلتم: الأصل الإباحة عندنا ... ولم يأت عن خير الأنام به الحظر
لقلنا: نعم لكنما الشرع قد أتى ... بتحريم ما فيه لأكله الضر
وكم في تعاطي القات ذا من ... مفاسد مبينة عظمى يضيق بها الحصر
فكم من غني مذ غدا مولعا به ... لقد مسه من بعد إيساره عسر
كذلك كم ألهى إمرءا عن صلاته ... فلولاه لم تترك بأرضكم العصر

كذلك بين أضرار القات العلامة على بن عبد الله الإرياني المتوفى

سنة١٣٢٣ هـ بقوله:

تولعتم بالقات والقات قاتـــل ... وفي حذف حرف اللام منه دلائل

وكم قد رأينا من رجال تولعـوا ... فقد ثكلتهم بعـد ذاك الثواكـل

إضاعة مال ثم فقـــر وفاقـة ... ويبـس يضر الجسم فالجسم ناحل

وما هو إلا الضر من غير شبهـة ... ويقطـع بالإكثـار منـه التناسل

أما الاستدلال بأن تحريم القات فيه منازعة للشـارع تبـارك وتعالى في التحليل والتحريم- فيعترض عليه بأن المحرمـين للقـات لا يتبعون الهوى في التحريم وإنما يسترشدون بالآيات الكريمات والقواعـد المعتبرات فالتشريع لله تعالى.

كذلك الاستدلال بان المحرمين للقات لا يعرفون ماهيته، فـيرد عليه بان ذلك إن صح على بعض المحرمين فأنه لا يصح على البعـض الآخر، فالعلامة حمزة الناشري عالم يمني ثقة عـرف القـات وجربـه وكذلك العلامة أبو بكر المقري وغيرهم.

كما أن الاستدلال بان في القات فوائد اجتماعية واقتصاديـة يعترض عليه بان أضرار القات تفوق بكثير الفوائد الحاصلة منه وقـد أشار المبيحون للقات إلى بعض هذه الأضرار، كما أن الفوائد الحاصلـة من القات يمكن تحصيلها من غيره.

ثانيا:- خلاصة أدلة المحرمين للقات ومناقشتها:

استدل المحرمون للقات بأدلة كثيرة خلاصتها: أن القات مـن المشتبهات لاحتماله الحل والحرمة على السواء، والشـبهات ينبغـي اجتنابها عملا بقوله ﷺ (من أتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضـه)

كذلك يحصل من القات حرارة في الجسد ثم تنكسر هذه الحرارة وهذا هو عين الإفتار الذي بينه الفقهاء والمحدثون عند شرحهم لحديث: (نهى النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر)، كما أن القات يشبه الأفيون في مسخ الخلقة وتغير الحال المعتدلة في الخلق والخلق، بل أن أضرار القات أكثر من أضرار الأفيون، ففي القات يبس الدماغ والخروج عن الطبع وتقليل شهوة الغذاء والجماع ويبس الأمعاء والمعدة وحدوث الباسور، كما إن جميع الخصال المذمومة في الحشيشة موجودة في القات، فالقات يشارك كل المسكرات في حقيقة الإسكار وسببه، فضلا عن أن متعاطي القات تعتريه الهموم والغموم وسوء الأخلاق ولا يستطيع النوم ويخرج منه بعد البول شيء كالودي ولا ينقطع إلا بعد حين، كما أن المتعاطي للقات يضيع المال والوقت ويتشاغل عن الصلاة، وعندما يجتمع الناس لتعاطي القات يخوضون في الباطل ، فإن كان للقات منافع فأضراره تفوق منافعه. وتناقش أدلة المحرمين للقات على الوجه الآتي:-

الاستدلال بقياس القات على الأفيون والحشيش وغيرها من المخدرات فاسد لاختلاف القات عن هذه المخدرات، فهذه المخدرات تغير الإدراك وتغطي العقل وتجعل متعاطيها كالمجنون مسلوب العقل فاقد الحس والإدراك، في حين أن القات منبه يؤدي إلى زيادة الفهم واستجماع الفكر، فالقات نقيض المخدرات أو عكسها، ولو قلنا بقياس العكس لقلنا بوجوب القات، كما أن الدعوى بأن القات مسكر ومفتر دعوى يكذبها الواقع فلا تقبل.

أما الاستدلال بالأضرار التي تحصل من القات فيتعرض عليه بأن الأشياء كلها يخالطها الضرر فقد قال الفقهاء ليس هناك نفع محض ولا ضرر محض- كما أن هذه الأضرار ليست مطردة فقد تحصل لبعض الأشخاص ولا تحصل لغيرهم، فيحرم القات على من يتضرر منه فقط في حين لا يحرم على غيره.

أما الاستدلال بأن متعاطي القات يضيع الوقت ويتشاغل عن الصلاة ويخوض مع غيره في الباطل فيعترض عليه بأنه لا تلازم بين القات وإضاعة الوقت والتشاغل عن الصلاة والخوض في الباطل، فاغلب من يتعاطى القات لا يضيع الوقت فهو يستغل وقت تعاطى القات في إنجاز الأعمال وتحصيل العلم وذكر الله ، وقد يؤدي الصلاة في وقتها بل أن القات قد ظهر لأول مرة بين الفقهاء والصوفية واستعملوه بغرض الإعانة على الطاعة مطلقا وأهم الطاعات الصلاة.

ثالثا:- الترجيح:

عند التأمل في أدلة المبيحين والمحرمين للقات ومناقشتها ، نجد أن المبيحين والمحرمين للقات قد اختلفوا بشأن تخدير القات وإسكاره وتفتيره ، ومن خلال استعراض أدلة الفريقين بهذا الشأن ومن واقع نتائج الاختبارات والفحوصات المعملية للقات التي قامت بها جهات كثيرة محلية وعربية ودولية والمشار إليها في المطلبين الثاني والثالث من المبحث الأول، ومن خلال التجارب المتراكمة أو المتكررة لمن يتعاطى القات منذ أن ظهر وحتى اليوم يتأكد لنا أن القات منبه لا مخدر ولا

أما الاستدلال بالأضرار التي تحصل من القات فيتعرض عليه بأن الأشياء كلها يخالطها الضرر فقد قال الفقهاء ليس هناك نفع محض ولا ضرر محض- كما أن هذه الأضرار ليست مطردة فقد تحصل لبعض الأشخاص ولا تحصل لغيرهم، فيحرم القات على من يتضرر منه فقط في حين لا يحرم على غيره.

أما الاستدلال بأن متعاطي القات يضيع الوقت ويتشاغل عن الصلاة ويخوض مع غيره في الباطل فيعترض عليه بأنه لا تلازم بين القات وإضاعة الوقت والتشاغل عن الصلاة والخوض في الباطل، فاغلب من يتعاطى القات لا يضيع الوقت فهو يستغل وقت تعاطى القات في إنجاز الأعمال وتحصيل العلم وذكر الله ، وقد يؤدي الصلاة في وقتها بل أن القات قد ظهر لأول مرة بين الفقهاء والصوفية واستعملوه بغرض الإعانة على الطاعة مطلقا وأهم الطاعات الصلاة.

ثالثا:- الترجيح:

عند التأمل في أدلة المبيحين والمحرمين للقات ومناقشتها ، نجد أن المبيحين والمحرمين للقات قد اختلفوا بشأن تخدير القات وإسكاره وتفتيره ، ومن خلال استعراض أدلة الفريقين بهذا الشأن ومن واقع نتائج الاختبارات والفحوصات المعملية للقات التي قامت بها جهات كثيرة محلية وعربية ودولية والمشار إليها في المطلبين الثاني والثالث من المبحث الأول، ومن خلال التجارب المتراكمة أو المتكررة لمن يتعاطى القات منذ أن ظهر وحتى اليوم يتأكد لنا أن القات منبه لا مخدر ولا

مسكر ولا مفتر.

أما الأضرار التي تحصل من القات فقد أتفق المحرمون والمبيحون للقات على حصول بعض الأضرار من القات إلا أنهم اختلفوا من حيث اطراد هذه الأضرار أو عدم اطرادها، ومن حيث نطاق هذه الأضرار، والثابت أن هناك أضرار يحدثها القات منها ما تصيب المتعاطي فقط ومنها ما تصيب المجتمع كله، كما أن هذه الأضرار متنوعة ومتعددة صحية واقتصادية واجتماعية وسياسية.... إلخ ، وأخطر هذه الأضرار هو معالجة القات بالمبيدات المسببة للسرطان والمشار إليها في المطلب الثاني من المبحث الأول، وبشان هذه المبيدات فهناك من يقول بان هذه المبيدات لا يعالج بها القات فقط وإنما تعالج بها الفواكه والخضر، بل إن استعمال هذه المبيدات في الفواكه والخضر اخطر من استعمالها في القات، فمواعيد قطف الفواكه والخضر أقرب منها في القات، وقد يقال إن تناول الفواكه والخضر ضروري للإنسان لكونها غذاء وإن لم تكن ضرورية فهي حاجية والحاجة تنزل منزلة الضرورة عند الفقهاء، أما القات فليس كذلك.

ولكل ما تقدم فنحن نميل إلى ترجيح القول بان القات ليس من المخدرات ولكنه يحدث أضرارا بالغة بمتعاطيه وبالمجتمع عامة، ولذلك فالأولى ترك القات، ولله در العلامة الصديقي مع أنه من المبيحين للقات فقد قال (لا ينبغي للعاقل أن يستغرق أوقاته في استعمال القات، ويذهب بنفيس عمره في لهوه وأهواله فيحول بينه

وبين ذكر مولاه بجوارحه ولسانه، كما هو دأب مستعملي القات من العامة غالبا، بل المؤمن التقي يحرص على إنفاق أوقاته وأمواله فيما يقربه إلى الله تعالى ويزيد من تقواه، ويأخذ من المباحات قدرا يعينه على دينه ودنياه عملا بقاعدتي للوسائل حكم المقاصد والأعمال بالنيات، فالإفراط في الاشتغال بالمباحات فاعله مذموم، كما أن المفرط في ترك ما أحله الله ملوم). (١)

المطلب الرابع

حكم صلاة من يختزن القات بفمه أثناء الصلاة

ذكرنا فيما سبق أن المحرمين للقات قد استدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة كثيرة منها أن القات يشغل المتعاطي له عن الصلاة، لأن وقت تعاطي القات يمتد من وقت ما قبل صلاة العصر وحتى ما بعد صلاة العشاء عند كثير من الناس ، فمن هؤلاء من ينشغل عن هذه الصلوات كلية فلا يصليها بالمرة ومنهم من يجمع صلاتا الظهر العصر في وقت الظهر وصلاتا المغرب والعشاء في وقت العشاء ، ومنهم من يقوم بأداء هذه الصلوات وهو يختزن القات بفمه، وقد اختلف علماء اليمن في حكم صلاة المصلي وبفمه القات اختلافا واسعا أشتد في عصر شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني، وتواصل هذا الخلاف إلى اليوم، فمن العلماء من قال بجواز الصلاة لمن يختزن بفمه القات، ومنهم من ذهب إلى إنها لا تجوز ، على أن أغلب العلماء قد وقفوا في هذه

(١) تنبيه ذوي الإفهام صـ١٣٧.

المسألة فلم يقولوا بالجواز أو عدمه، وسنبين مذاهب العلماء في هذه المسألة في أربعة أفرع- الأول: نبين فيه مذهب القائلين بالجواز، أما الفرع الثاني: فنبين فيه مذهب القائلين بعدم الجواز، وفي الفرع الثالث: نبين فيه الواقفين في هذه المسألة، أما الفرع الرابع فنناقش فيه أدلة هذه المذاهب ثم نرجح ما نراه جديرا بالترجيح .

الفرع الأول: الذاهبون إلى جواز صلاة من يختزن القات بفمه:-

ذهب إلى جواز صلاة من يختزن القات بفمه بعض العلماء، منهم من المتقدمين شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ فقد ذكر العلامة العمراني في تاريخه أن شيخ الإسلام الشوكاني كان يصلي والقات بفمه، ولم نقف على الأدلة التي أعتمدها الشوكاني في ذلك .

كذلك ذهب بعض العلماء المتأخرين إلى جواز ذلك ومن هؤلاء العلامة عبد الرحمن بن يحي الإرياني المتوفى سنة ١٤١٩ هـ الذي قال (إن وجود القات في فم المصلي لا يفسد الصلاة وإن ابتلع شيئا منه، وأن اللقمة في فيه لا تفسد صلاته، وأنه ليس كل ما يفطر به الصائم تفسد به الصلاة مالم يمنع شيء من ذلك عن الإتيان بالواجب من التلاوة بحقوقها- فالصلاة لا تبطل باختزان القات بفم المصلي وهذا هو الأصل الذي يلزم بقاؤنا عليه حتى ينقلنا عنه دليل صحيح من الكتاب والسنة) (١)

---

(١) رسالة للقاضي/ عبد الرحمن بن يحى الإرياني عن حكم صلاة من يختزن

الفرع الثاني:- الذاهبون إلى عدم جواز صلاة من يختزن القات بفمه:

ذهب إلى عدم جواز صلاة من يختزن القات بفمه بعض العلماء منهم العلامة إسماعيل بن مهدي الغرباني، وقد تناقش مع العلامة عبد الرحمن الإرياني بشأن هذه المسألة شفاهة وكتابة، واستدل العلامة إسماعيل الغرباني على ماذهب إليه بأدلة كثيرة خلاصتها: أن القات من المأكولات فأقل قليل منه يبطل الصلاة لأن الأكل من مبطلات الصلاة، ولم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا التابعين رضوان الله عليهم أنهم أجازوا الأكل في الصلاة سواء كان المأكول كثيرا أو قليلا ، فالإجماع قائم على أن الأكل في الصلاة يبطلها، كما أن أكل القات أثناء الصلاة من قبيل الفعل الكثير والأفعال الكثيرة من مبطلات الصلاة، لأنها تفقد الخشوع فقد مر النبي ﷺ بمصل يعبث بلحيته فقال: (أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه ، ونهى النبي ﷺ عن مسح موضع سجوده من التراب أو نفخه وهو عمل قليل فما بالك باختزان المصلي للقات بفمه.

الفرع الثالث: الواقفون في حكم صلاة من يختزن القات بفمه:

سبق القول بان الذين وقفوا في حكم صلاة من يختزن القات بفمه هم اغلب العلماء، فقد أضربوا عن بيان رأيهم في هذه المسألة حتى عندما يستفتون بشأنها، وقد لمست هذا وعايشته مع كثير من

القات بفمه منشورة في كتاب القات في الأدب اليمنى للأستاذ أحمد المعلمي ص٦٧ .

العلماء المعاصرين، ولا نجد تفسيرا لموقف هؤلاء العلماء إلا أن الشوكاني قد صلى والقات بفمه، فمن جاء بعده من العلماء تهيب من القول أو الفتوى بخلاف فعل الشوكاني ، والشوكاني عالم مجتهد يجله جميع العلماء ، كما أن في اختزان القات بفم المصلي إخلال بكمال الصلاة عند جميع العلماء، فلو صرح العلماء الواقفون بجواز الصلاة في هذه الحالة أو أفتوا بذلك لكان تشجيعا للعامة على الإخلال بكمال الصلاة، ولذلك أضرب هؤلاء عن بيان رأيهم في هذه المسألة على الملأ وإن أبدوه أحيانا في نطاق ضيق.

الفرع الرابع:- مناقشة أدلة العلماء في حكم صلاة من يختزن القات بفمه:

وستكون المناقشة على النحو التالي:-

أولا:- مناقشة أدلة من ذهب إلى الجواز .

ثانيا:- مناقشة أدلة من ذهب إلى عدم الجواز.

ثالثا:- مناقشة الواقفين في هذه المسألة.

رابعا:-الترجيح.

أولا: مناقشة أدلة من ذهب إلى جواز صلاة من يختزن القات بفمه:

خلاصة أدلة هؤلاء أنه لم يرد دليل من الكتاب أو السنة على أن اللقمة في الفم تفسد الصلاة أو أن الصلاة تبطل بما يبطل به الصيام- ويناقش هذا بالقول: وردت أدلة من السنة النبوية يؤخذ منها حكم هذه المسألة ، فقد ورد أن النبي ﷺ مر بمصل يعبث بلحيته أثناء صلاته ، فقال النبي ﷺ (أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه)

ووجود القات في فم المصلي في الصلاة ينافي الخشوع، كذلك ورد أن النبي ﷺ نهى المصلي عن مسح موضع سجوده ورأسه من التراب أو نفخه وهو عمل قليل أكثر من مكث القات في فم المصلي طوال الصلاة.

ويجاب على الاستدلال بحديث (أما هذا فلو خشع قلبه لخشعت جوارحه) بان الخشوع في الصلاة وإن كان من كمال الصلاة إلا أنه ليس ركنا أو فرضا يوجب فقدانه بطلان الصلاة و إلا لأمر النبي ﷺ ذلك العابث بلحيته بإعادة الصلاة والثابت أنه لم يأمر بذلك، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز عليه ﷺ فعلم من ذلك أن هذا الفعل المنافي للخشوع غير مبطل للصلاة.

ويجاب على الاستدلال بحديث النهى عن مسح التراب من الجبين أو موضع السجود أو نفخه بأنه يحتمل أن علة النهي ما في المسح والنفخ من إيهام ترفع الماسح وصونه لمحل السجود من وجهه عن التراب، ما في النفخ من إيهام بالتبرم والتأفف، وهذا يتنافى مع ما يجب أن يكون عليه العبد من الخضوع والتذلل، ولذلك لا يصح الاستدلال بهذا الحديث في إبطال صلاة من يختزن القات بفمه، على أن الذاهبون على جواز هذه الصلاة يقولون بأن الأولى أن يصلى المصلي وهو لا يختزن القات بفمه.

ثانيا:- مناقشة أدلة من ذهب إلى عدم جواز صلاة من يختزن القات بفمه حال الصلاة:

أستدل الذاهبون إلى عدم جواز صلاة من يصلي وهو يختزن

القات بفمه بأدلة خلاصتها: أن القات من المأكولات وأكل المصلي للقات في الصلاة يبطلها كما أن أكل القات في الصلاة ينافي الخشوع كما جاء في حديثي العابث بلحيته والنهى عن مسح موضع السجود، وتناقش هذه الأدلة على الوجه الآتي:

سبق مناقشة حديثي العابث بلحيته والنهي عن مسح موضع السجود ولن نعيد مناقشتهما في هذا الموضع خشية الإطالة ونحيلكم في ذلك إلى ما تقدم. ولم يبق إلا مناقشة الاستدلال بأن القات من المأكولات وأن الأكل في الصلاة يبطلها سواء كان قليلا أو كثيرا وسواء كان الشيء المأكول من القات أو من غيره، ويناقش هذا الاستدلال بأن العلماء لم يجمعوا على ذلك فقد اختلفوا ويكفي أن نشير إلى أن أباحنيفة قال: الأكل يبطل الصلاة إذا تناوله المصلي بيده إلا إذا كان في فمه فأبتلعه، في حين أن بعض الحنفية يجيزون أن يبتلع المصلي ما دون الحمصة بشرط ألا يمضغه فإن مضغه ثلاث مرات متوالية فسدت الصلاة، وعند الزيدية لا تبطل الصلاة إذا كان الأكل فيها يسيرا نحو أن يكون بين أسنان المصلى شيء فيبتلعه من غير إعادة المضغ (١) ، والمالكية يفرقون بين الأكل الكثير واليسير فأبطلوا الصلاة بالأول دون الثاني(٢)، ويرى بعض الفقهاء إن ابتلاع المصلي

---

(١) شرح الإزهار ١/٢٦٣ و ٢٦٥ .

(٢) العبادات الإسلامية مقارنة على المذاهب الأربعة د. بدران أبو العينين صـ ٩٤ .

للأكل المتحلل الذي يصير كالماء في الفم لا يبطل الصلاة ، فلم يذهب إلى أن ما يبطل الصيام من أكل يبطل الصلاة إلا جمهور الشافعية وبعض الحنابلة ، وفضلا عن اختلاف الفقهاء في هذه المسالة، فالمصلي لا يبتلع القات إلى جوفه وإنما يختزنه بفمه .

ثالثا:- مناقشة الواقفين في حكم صلاة المصلي وبفمه القات:

لأن هؤلاء واقفون فليست لديهم أدلة كي نناقشها، وفي هذا الموضع نناقش هذا الموقف ذاته من حيث أسبابه وجدواه، وفي هذا الاتجاه يظهر أن الواقفين في حكم صلاة المصلي وبفمه القات يذهبون في مجالسهم الخاصة ومع من يثقون بهم إلى أنه لا ينبغي أن يختزن المصلي بفمه القات حال الصلاة، فضلا عن أن هؤلاء يحرصون على عدم اختزان القات بأفواههم عند الصلاة إلا أنهم يحجمون عن الإفتاء ببطلان صلاة من يصلي وبفمه القات تهيبا من موقف الشوكاني وخشية من العوام الذين تتضاعف أعداد من يصلي منهم وبفمه قات ، وترتب على موقف الواقفين في هذه المسألة أن فسر هذا الموقف على أنه إباحة للصلاة وبفم المصلي قات، فترتب على ذلك أن تزايدت نسبة المصلين و بأفواههم القات، ومازالت هذه النسبة في ازدياد مستمر، وللتدليل على ذلك يكفي الإشارة إلى أنه قبل أقل من خمس عشرة سنة كان يندر أن تجد من يصل وبفمه قات ، أما في الوقت الحالي فقد اصبح هذا المنظر مألوفا.

رابعا:- الترجيح:

عند التأمل في أقوال العلماء في صلاة المصلي وبفمه قات-

نجد أن النقاش بين العلماء يتلخص في جواز قياس القات على الأعمال الكثيرة التي تبطل الصلاة ومن هذه الأعمال الأكل في الصلاة، وقد فصل العلماء في وصف الأكل الذي يبطل الصلاة وكيفيته وخلاصة ذلك إن جمهور الشافعية وبعض الحنابلة يذهبون إلى أن ما يبطل الصيام من الأكل يبطل الصلاة في حين أن الصلاة لا تبطل بالأكل عند غيرهم إلا إذا كان الداخل إلى الجوف من الأكل أكبر من الحمصة أو أن يمضغ المصلي الأكل في الصلاة بصرف النظر عن كمية الأكل ، أو أن يدخل المصلي الأكل إلى فمه في الصلاة بصرف النظر عن كمية الأكل أو أن يحول وجود القات بفم المصلي دون تلاوة القرآن في الصلاة وإخراج الحروف من مخارجها الصحيحة ، وقياسا على الأكل فإن وجود القات بفم المصلي في الصلاة يبطلها إذا تسرب منه شيء إلى جوف المصلي بصرف النظر عن قدره أو صفته على رأي جمهور الشافعية وبعض الحنابلة ، أما على رأي غير هؤلاء فإن القات لا يبطل الصلاة إلا في الحالات الآتية :

١- أن يدخل المصلي القات كثيرا أو قليلا إلى فمه بعد تكبيرة الإحرام وسواء مضغ القات أم لم يمضغه ،دخل إلى جوفه أم لم يدخل، حال من تلاوة القرآن أم لم يحل.

٢- أن يمضغ المصلي القات في الصلاة سواء كانت هذه الكمية كثيرة أم قليلة ، وسواء دخل إلى جوفه شيء منه أم لم يدخل ، حال من تلاوة القرآن في الصلاة أم لم يحل .

٣- إذا دخل إلى جوف المصلي مقدار أكبر من الحمصة .

٤- إذا حال القات الموجود في فم المصلي دون تلاوته للقـــرآن في الصلاة وإخراج الحروف من مخارجها الصحيحة .

وعلي هذا الأساس فوجود القات في فم المصلي أثناء الصـــلاة لا يبطلها عند بعض العلماء ، بشرط أن يكون اختزان القات في الفـــم قد تم قبل الدخول في الصلاة وأن لا يمضغ المصلي القات في الصـــلاة ، وأن لا يدخل إلى جوفه شيء منه إلا إذا كان هـــذا الداخـــل بحجـــم الحمصة أو أقل من ذلك ، وأن لا يحول وجود القات في فم المصلي من تلاوة القرآن وقراءة أذكار الصلاة ، وحتى مع وجود هذه الضوابط أو تحقق هذه الشروط فإن هؤلاء العلماء صرحوا بأن الأولى والأكمـــل والأفضل أن لا يختزن المصلي القات في فمه في الصـــلاة ، لا ســـيما والمصلي يقف بين يدي الخالق تبارك وتعالى ، والواحد منـــا يســـتحي عندما يقابل مخلوقا ذا علم أو جاه أو سلطان والقات في فمه ، فالخـالق تبارك وتعالى أحق بأن نستحي منه ، وقد روى أحمد وأبـــو داوود أن النبي ﷺ قال (أن الله عز وجل مقبل على العبد إذا كان في صلاته مالم يلتفت) وحقيق لمن علم أن الله تعالى مقبل عليه وأنه قبـــل وجهـــه أن يخشع ولا يلهو فكيف تكون نظرة الله إلى هذا المصلي الذي يكتظ فمه بالقات وهو على هذه الحالة، نسأل الله العفو والعافية، كما أنه قـــد روى أن النبي ﷺ أنه قال (لولا المشقة لأمرتكم بالسواك عنـــد كـــل صلاة) والحكمة في هذا الحديث ظاهرة وهي تنظيف الفم من كل مـــا

يعلق به فما بالك بالفم المكتظ بالقات.

خاتمة البحث:-

ونبين فيها (أولا) نتائج البحث و(ثانيا توصيات الباحث.

أولا:- نتائج البحث:

من خلال البحث في هذا الموضوع توصلنا إلى نتائج كثيرة أثبتناها في مواضعها من البحث، ونلخص أهمها على النحو الآتي:-

١- لموقف الفقهاء من القات أثار بالغة في ظاهرة القات في المجتمع اليمني، من أهمها التأثير في اتجاه المجتمع من حيث الإقبال على القات او الإحجام عنه.

٢- يزرع القات في اليمن وأثيوبيا وجنوب أفريقيا وأوغندا وكينيا وفلسطين وتترانيا وملاوي وزائير، ولكنه لا يعد مشكلة أو ظاهرة إلا في اليمن.

٣- يحتوي القات على مركبات كيميائية منبهة أهمها الكاتين والكاثينون ولا يحتوي على مواد مخدرة كتلك التي تحتويها المخدرات، بحسب نتائج الاختبارات المعملية للقات وبحسب إفادات المتعاطين للقات من العلماء ومن العامة.

٤- يحتوي القات على أحماض شبه قلوية تتسبب في حدوث أمراض في الجهاز الهضمي، كما يحتوي على مركبات توقف نمو بعض الخلايا في الجسم وتؤدي إلى العقم، وتعالج أشجار القات بمبيدات محرمة دوليا تسبب مرض السرطان.

٥- يلحق القات أضرارا فادحة بالمجتمع اليمني حيث يستترف من المياه

الجوفية نسبة ٥٥% من إجمالي الاستهلاك وتقدر الساعات التي تضيع من جراء تعاطي القات ١٤٦٢٢ ألف ساعة عمل يوميا، وبلغ إنفاق المجتمع اليمني على القات خلال عام ١٩٩٥ م مبلغ ٤١٢٥٢ واحد وأربعون مليار ومائتان ومليونان ريال يمني.

٦- اختلفت المصادر التاريخية في تحديد تاريخ ظهور القات باليمن وأرجح الآراء انه ظهر في القرن السابع الهجري ومنذ ذلك التاريخ والحكومات المتعاقبة تحاول منعه أو على الأقل الحد منه.

٧- اختلف الفقهاء في حكم تناول القات ما بين ذاهب إلى الإباحة وذاهب إلى التحريم وواقف في حكمه، ولكل وجهة هو موليها.

٨- استدل الذاهبون إلى تحريم القات بأنه يحدث في متعاطيه التغيير والتخدير، كما أن القات يحدث أضرارا كثيرة بالمجتمع بصفة عامة .

٩- استدل الذاهبون إلى إباحة القات بأنه من الأشياء المباحة بقوله تعالى (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا) فالأصل في الأشياء الإباحة، مالم يرد دليل على التحريم ولم يرد دليل على تحريم القات، كما أن للقات فوائد اجتماعية واقتصادية وصحية، وفضلا عن أن القات ليس من المخدرات كي يقاس عليها فهو مجرد منبه كالشاي والقهوة.

١٠- يترتب على خلاف الفقهاء في حكم القات الاختلاف في مسائل أخرى كحكم صلاة من يختزن القات بفمه حال الصلاة وحكم بيع القات وزراعته.

ثانيا:- التوصيات:

من خلال الدراسة والبحث في هذا الموضوع فإن الباحث يوصي بالأتي:

١- إنشاء وحدة تحليل مخبري مختصة بالقات- وإعادة تحليل القات فيها وتطوير البحث في هذا الحقل، لأن التحاليل السابقة التي أجريت على القات تمت في زمن لم تكن التكنولوجيا قد وصلت إلى ما وصلت إليه في الوقت الحالي- فضلا عن تضارب بعض نتائج التحاليل والاختبارات السابقة.

٢- إنشاء مركز لمعلومات وبحوث القات يقم بتوثيق كل ما ينتج وينشر عن القات ويقدم المعلومات الدقيقة للباحثين ووسائل الأعلام.

٣- توعية المجتمع بإضرار القات المختلفة لا سيما الصحية عبر وسائل الأعلام المختلفة والمساجد وإقامة الندوات والحلقات العلمية لهذا الغرض وتسليط الأضواء عليها، على أن تستند هذه التوعية إلى بيانات ومعلومات يثق بها الجمهور.

٤- حث العلماء والفقهاء على بيان الحكم الشرعي في أضرار القات المتعددة في ضوء المعلومات والنتائج الحديثة ونشر ذلك عبر وسائل الأعلام المختلفة.

٥- دعم البحث العلمي في مجال القات وتوفير الإمكانيات اللازمة للباحثين في هذا المجال.

قائمة بأهم مصادر الدراسة .

أولا: الكتب:-

١- شرح الأزهار المتن للإمام المرتضى والشرح لابن مفتاح.

٢- العبادات الإسلامية مقارنة على المذاهب الأربعة د. بدران أبو العينين.

٣- القات- للأستاذ قاسم غالب أحمد.

٤- النباتات الطبية والعطرية في اليمن للأستاذين عبد الرحمن الدبعي وعبد الولي الخليدي مركز عبادي للنشر ١٩٩٦م.

ثانيا: رسائل الفقهاء في القات:

١- الرسالة المانعة من استعمال المحرمات الجامعة في علة التحريم بين الحشيشة والقات وغيرها من سائر المسكرات للإمام يحي شرف الدين ابن شمس الدين المتوفى سنة ٩٦٥ هـ- نشرت بتحقيق الأستاذ/ عبدالله الحبشي في كتاب ثلاث رسائل في القات.

٢- تحذير الثقات عن أكل الكفتة والقات - تأليف العلامة شهاب الدين احمد محمد بن حجر الهيثمي المتوفى سنة ٩٧٣ هـ- نشرت بتحقيق عبد الله الحبشي في كتاب ثلاث رسائل في القات.

٣- المستخرجات البينات على تحليل الأشياء المستعملات من القهوة والطباق والقات تأليف العلامة يحي بن الحسين بن القاسم بن محمد المتوفى سنة ١٠٩٩ هـ- نشرت بتحقيق عبد الله الحبشى في كتاب ثلاث رسائل في القات.

٤- التذكرة لابن كثير الأشعري - فصل في القات (مخطوط)

٥- البحث المسفر عن تحريم كل مسكر ومفتر- تأليف شيخ الإسلام/

محمد بن علي الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ.

٦- تنبيه ذوي الإفهام بأن الأصل في الأشجار الإباحة وليست من قسيم الحرام- تأليف العلامة عبدالله بن علي العمودي الصديقي- نشرت بكتاب القات في الأدب اليمني والفقه الإسلامي للأستاذ أحمد المعلمي.

٧- قمع الشهوة عن تناول التنباك والقات والقهوة - تأليف علوي بن أحمد السقاف المتوفى سنة ١٣٣٥هـ (مخطوط) .

٨- النهي عن تعاطي الملهيات من الدخان والقات للعلامة على بن على السوادي الكوكبانى المتوفى سنة ١٣٤٢ هـ (مخطوط).

٩- دحض الشبهات حول القات للعلامة يحي لطف الفسيل- نشرت بكتاب القات في الأدب اليمني للأستاذ أحمد المعلمي.

١٠- فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ مفتى السعودية الأسبق في تحريم أكل القات منشورات إدارات البحوث العلمية والإفتاء السعودية سنة ١٤٠٠ هـ .

١١- رسالة عن حكم صلاة المصلي وهو يختزن القات بفمه للقاضي العلامة عبد الرحمن بن يحي الإرياني المتوفى سنة١٤١٩هـ- نشرت في كتاب القات في الأدب اليمني والفقه الإسلامي للأستاذ أحمد المعلمي .

١٢- رسالة عن حكم صلاة المصلي وهو يختزن القات بفمه للعلامة/ إسماعيل بن مهدي الغربانى- نشرت في كتاب القات في الأدب اليمني والفقه الإسلامي/ أحمد المعلمي.

١٣- فتوى علماء اليمن بشأن القات- نشرت في صحيفة الرأي العام اليمنية في العددين ٥٥ و ٧٩ ونشرت أيضا في كتاب القات في الأدب اليمنى والفقه الإسلامي للاستاذ/ أحمد المعلمي.

ثالثا: الأبحاث والمقالات و المقابلات:-

١- نظرة الفقهاء إلى القات عبر التاريخ. د. عبد المؤمن شجاع الدين مقالة نشرت في صحيفة الثورة اليمنية العدد ١٢٦٠١ بتاريخ ١٢/٥/١٩٩٩م.

٢- محاولات منع القات في التاريخ اليمني. د. عبد المؤمن شجاع الدين مقالة نشرت في صحيفة الثورة اليمنية العدد ١٢٩٣٠ بتاريخ ٤/٦/ ٢٠٠٠م.

٣- تاريخ استعمال القات في اليمن د. أرمين شوين ترجمة فريتس بحرج- بحث نشر في كتاب القات في حياة اليمن واليمنيين الذي أصدره مركز الدراسات والبحوث اليمني.

٤- القات تركيبه الطبيعي.. آثاره الصحية والعصبية د. عمر حسن العطاس- بحث نشر في كتاب القات في حياة اليمن واليمنيين الذي أصدره مركز البحوث اليمني.

٥- استخدام القات ومشكلة الإدمان دراسة في الإدمان في الأنثربولوجيا الطبية- جون كيندي - جيمس تيجيه- لين فير بانكس- ترجمة أحمد القصير- بحث نشر في كتاب القات في حياة اليمن إصدار مركز الدراسات والبحوث اليمنى.

٦- القات وأثره على المجتمع اليمني- زيد محمد حجر- بحث نشر في كتاب القات في حياة اليمن الذي أصدره مركز الدراسات والبحوث اليمني.

٧- تأثير القلوانيات المستخرجة من نبات القات الغض على الخلايا الحية- د. احمد محمد الكباريتي- غنيمة مال الله- بحث نشر في كتاب القات في حياة اليمن واليمنيين.

٨- القات وآثاره الصحية والسياسية كيف يتم العلاج على ثلاث مراحل؟- يوسف محمد المدفعي- بحث منشور في كتاب القات في حياة اليمن واليمنيين.

٩- القات المادة المنبهة-فصل من كتاب (مشكلة المخدرات في الإطار الاجتماعي والثقافي)منشورات منظمة الصحة العالمية- ترجمة- بلقيس الحضراني- نشر هذا الفصل في كتاب القات في حياة اليمن واليمنيين.

١٠- الإستراتيجية الوطنية لمواجهة أضرار القات- د. عبد الله الزلب مجلة الثوابت الصادرة في صنعاء العدد ١٩ يناير- مارس ٢٠٠٠م.

١١- مقابلة مع الأستاذ الدكتور عبد العزيز المقالح منشورة في كتاب القات في حياة اليمن.

١٢- مشكلة ظهور القات وفقهاء القرن العاشر الهجري للأستاذ عبدالله الحبشي بحث منشور في كتاب القات في حياة اليمن واليمنيين.

١٣- تاريخ ظهور القات في اليمن- د. عبد المؤمن شجاع الدين مقالة نشرت في صحيفة الثورة صنعاء العدد ١٢٩٥٥ بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٠٠م.

رقم الإيداع
بدار الكتب
١٩٨ لسنة ٢٠٠٠م

هــذا الكتـــاب

يبين هذا الكتاب موقف الفقهاء من القات منذ أن ظـهر القـات بـاليمن وحتـى اليـوم حيـث رجـع المؤلف عند إعداد الكتاب إلى أكثر من ثلاث عشرة رسالة للفقهاء المتقدميـن والمتـأخرين بشـأن القـات منها ثلاث رسائل مازالت (مخطوطة) .

وفضلاً عن ذلك فقد بين الكتاب تركيب القات وآثاره على المتناول للقات وعلى المجتمع عامـة ، وكـذا بيـن الكتـــاب تـــاريخ ظـــهور القـــات بـــاليمن ومحاولات الحكومات اليمنيـة لمنعـه عبر التـاريخ والـدول التـي يـزرع فيـها ، وموقـف الـدول والمنظمات الدولية والإقليمية من القات .

0001838
Price: 200 Y.R
موقف الفقهاء من القات

طبع بمطابع مؤسسة الثورة للصحافة والطباعة والنشر